# الأطفال الفلسطينيون اللاجئون

## الحماية الدولية والحلول الدائمة

أوراق عمل يقدمها مركز بديل للنقاش، الورقة رقم ١٠، آب ٢٠٠٧

بديل / المركز الفلسطيني
لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

# الأطفال الفلسطينيون اللاجئون
## الحماية الدولية والحلول الدائمة

أوراق عمل يقدمها مركز بديل
للنقاش
الورقة رقم ١٠
آب ٢٠٠٧

الرقم المعياري الدولي
ISSN 1995-9818 (Print Copy)
ISSN 1995-9826 (Online Copy)

ظهرت هذه الدراسة أولا باللغة الإنجليزية في كانون أول ٢٠٠٦ بعنوان:
"Palestinian Refugee Children: International Protection and Durable Solutions"
ترجمها إلى العربية: خليل توما

أوراق عمل تهدف إلى دعم وإثراء النقاشات الفلسطينية، العربية والدولية حول استراتيجيات الوصول إلى حق العودة للاجئين الفلسطينيين واستعادتهم لممتلكاتهم وتلقي التعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم ضمن إطار الحل الدائم والعادل للصراع الفلسطيني-الإسرائيلي.

© حقوق الطبع محفوظة لمركز بديل

بديل / المركز الفلسطيني
لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

ص.ب: ٧٢٨، بيت لحم، فلسطين
تلفون: ٠٠٩٧٠٢٢٧٧٧٠٨٦
تلفاكس: ٠٠٩٧٠٢٢٧٤٧٣٤٦
بريد إلكتروني: info@badil.org
موقع إلكتروني: www.badil.org

الصورة:
طفل يتفقّد الأضرار التي لحقت بمنزله على أثر الاجتياح الإسرائيلي لمخيم الدهيشة، بيت لحم، آذار ٢٠٠٢. ©بديل

# الأطفال الفلسطينيون اللاجئون

## الحماية الدولية والحلول الدائمة

## قائمة المحتويات


| | |
|---|---|
| ٥ | مقدمة |
| ٩ | الحماية والمساعدة للأطفال اللاجئين |
| ١٥ | حقوق الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل |
| ٢٩ | الحلول الدائمة |
| ٣٥ | مساعدات الأونروا |
| ٤٢ | الخلاصة |
| ٤٣ | التوصيات |


صورة الغلاف:

مخيم بلاطة، نابلس،
آب ٢٠٠٦.
© تصوير: آن باك

## حـول هـذه الورقـة

يُعتبر الأطفال الفلسطينيون اللاجئون، الذي يشبون في آتون الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني المتواصل منذ زمن طويل، عرضة للخطر بشكل خاص، وبحاجة إلى حماية. لقد وجهت أطراف محلية ودولية فاعلة اهتماما كبيرا إلى وضع الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي، وإلى مراقبة حقوقهم وحمايتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وبشكل خاص معاهدة جنيف الرابعة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، إلا أن اهتماما أقل من ذلك بكثير، حظيت به الحقيقة القائلة بأن حوالي نصف الأطفال الفلسطينيين، هم أيضا لاجئون، ولذا فإنهم جديرون بالحماية الخاصة التي يمنحهم إياها قانون اللاجئين الدولي.

ورقة بديل رقم ١٠ هذه، تنظر في حقوق الأطفال الفلسطينيين اللاجئين على هدي ثلاث مجموعات من القانون الدولي، وهي القانون الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وإلى جانبها أيضا قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. يتناول الجزء الأول من هذه الورقة المبادئ العامة التي تحكم مساعدة وحماية الأطفال اللاجئين. ويتبع ذلك تقدير للمبادئ التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل. ويراجع الجزء الثالث المبادئ التي تحكم تطبيق الحلول الدائمة. ويستعرض الجزء الرابع من الورقة، المساعدات التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا). ثم تختتم الورقة بمجموعة من التوصيات السياساتية لتحسين الحماية، والبحث عن حلول دائمة للأطفال الفلسطينيين اللاجئين.

تستند هذه الورقة إلى بحث أجراه مركز بديل بمساعدة منحة مقدمة من مركز البحث التنموي الدولي (International Development Research Center) في أوتوا - كندا. بيد أن مضامين البحث والمواقف الواردة فيه تعبر عن وجهة نظر مركز بديل فقط. ويشكر مركز بديل في هذا الصدد المتدربة في المركز كلوديا بينا (Claudia Pena)، على تعليقاتها، وما بذلته من جهد في تحرير هذه المادة.

# ١. مقدمـــة

يشكل الأطفال اللاجئون حوالي نصف المجموع الكلي للاجئين والمهجرين في العالم. ففي نهاية عام ٢٠٠٥، كان هناك حوالي ٨،٤ مليون لاجئ في العالم، ٤٤ في المئة منهم أطفال دون سن ١٨ سنة، وكان ١٢ في المئة من هؤلاء دون سن خمس سنوات. ويلاحظ ان نسبة الأطفال إلى مجموع اللاجئين هي أعلى في وسط وجنوب غرب آسيا، وفي شمال إفريقيا، والشرق الأوسط، بالقياس إلى غيرها من الأقاليم، إذ أن أكثر من نصف اللاجئين في هذه المناطق هم دون سن ١٨ سنة.[١]

وبالإضافة إلى أن الفلسطينيين يشكلون المجموعة الأكبر من اللاجئين في العالم،[٢] بسبب تهجيرهم الجماعي عام ١٩٤٨، وما تلا ذلك من موجات تهجير كما في عام ١٩٦٧، فقد جاءت إلى الوجود أجيال عديدة من اللاجئين ولدت وشبت في المنفى. ويقدر عدد اللاجئين الفلسطينيين اليوم بحوالي ٥،٦ مليون لاجئ. يشمل هذا الرقم أولئك الذين هُجّروا من ديارهم عام ١٩٤٨ ونسلهم، وهم مسجلون، في معظمهم، على برنامج تلقي المساعدة المقدم من وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (فيما يلي: الأونروا). إضافة إلى ذلك، هناك ٨٣٠،٠٠٠ لاجئ ونسلهم جرى تهجيرهم للمرة الأولى عام ١٩٦٧، وكذلك ٤٠٠،٠٠٠ فلسطيني أيضا هُجّروا أساسا من الأراضي الفلسطينية التي احتلت في العام ١٩٦٧ ولا زالت خاضعة للاحتلال العسكري الإسرائيلي المتواصل منذ ذلك الحين.[٣]

نسبة الأطفال تقرب من نصف عدد اللاجئين المسجلين لتلقي المساعدة من الأونروا في قطاع غزة، وحوالي ٤٠ في المئة من السكان اللاجئين في الضفة الغربية، والأردن، وسوريا. وتنخفض نسبتهم في لبنان حيث يشكلون أقل من ثلث عدد اللاجئين المسجلين. ورغم أن الدراسات الشاملة حول الأطفال الفلسطينيين اللاجئين غير المسجلين لدى الأونروا شحيحة؛ إلا أن مسحا كان قد أجري عام ١٩٦٧ على اللاجئين في الأردن، اظهر أن ٤٠ في المئة منهم كانوا في سن ١٥ سنة أو أقل.[٤] أما في مصر، والعراق، وليبيا، والعربية السعودية، حيث معظم السكان الذين يقعون في دائرة اهتمام المفوضية العليا لشؤون اللاجئين هم من الفلسطينيين، فإن نسبة الأطفال تراوحت ما بين ٣٠–٤٢ في المئة بالقياس إلى عدد السكان اللاجئين.[٥]

## المشاكل التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون

المشكلة الكبرى التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون، والأطفال منهم على وجه الخصوص، هي عدم تطبيق أي من الحلول الدائمة المبينة في القانون الدولي وخصوصا قانون اللاجئين، خاصة فيما يتعلق بحق العودة. فإلى جانب أن لإسرائيل اليوم السيادة على المنطقة التي تقع فيها ديار لاجئي ١٩٤٨ الأصلية، فهي لا زالت ترفض تمكينهم من ممارسة حقهم في العودة اليها. لقد جرّد قانون المواطنة الإسرائيلي لسنة ١٩٥٢، لاجئي ١٩٤٨ ونسلهم من مواطنتهم، بإقراره معايير للمواطنة الإسرائيلية، لا يستطيع هؤلاء اللاجئون تلبيتها، منها مثلا، تواجد الشخص في إسرائيل في اليوم الذي تم فيه إصدار هذا القانون. إضافة إلى ذلك، تواصل إسرائيل فرض احتلالها وسيطرتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتمنع لاجئي ١٩٦٧ ولاجئين آخرين من العودة إليها.

ان مسؤولية توفير الحماية الدولية للاجئين، بما في ذلك الأطفال، تقع على دولة اللجوء والمنظمات الدولية. أما المنظمة الدولية الرئيسة المسؤولة عن توفير الحماية للاجئين في أنحاء العالم، وعن البحث عن حلول دائمة لهم، فهي مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR) (فيما يلي: المفوضية العليا). أما فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين، فقد أنشأت الأمم المتحدة نظام حماية خاصا بهم.

ومع إدراك الأمم المتحدة لدورها في خلق قضية اللاجئين الفلسطينيين، وفي غياب نظام الحماية الدولية للاجئين الذي اقر فيما بعد، ما بين ١٩٤٨ و ١٩٥٠، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء هيئتين مؤقتتين لمعالجة حاجات اللاجئين الفلسطينيين. الهيئة الأولى هي لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين (UNCCP) (فيما يلي: لجنة التوفيق) التي عهد اليها بتوفير الحماية للاجئين الفلسطينيين المهجرين في سياق الحرب الإسرائيلية العربية عام ١٩٤٨، وتسهيل إيجاد الحلول الدائمة. أما الهيئة الأخرى فهي الأونروا، التي أنيط بها توفير المساعدة الإنسانية لهم. وجرى تفويض المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لتكون بديلا أو بمثابة شبكة أمان، في حال "توقفت لأي سبب من الأسباب" الحماية أو المساعدة التي تقدمها لجنة التوفيق والأونروا (المادة ١ / د من معاهدة اللاجئين لعام ١٩٥١).[٦]

اللاجئون الفلسطينيون والأطفال منهم، يعانون اليوم من فجوات خطيرة في الحماية. فلجنة التوفيق ما زالت قائمة ولكن على الورق، إذ توقفت فعليا عن توفير الحماية وعن البحث عن حلول دائمة منذ أواسط الخمسينيات. وتستثني المفوضية العليا من التفويض الممنوح لها كل الأطفال الفلسطينيين اللاجئين، المقيمين في مناطق عمليات الأونروا، ولا تساعد في البحث عن حلول دائمة لقضية اللاجئين الفلسطينيين. الأونروا هي وكالة من وكالات الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية، فوضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوفير الخدمات للاجئين، وتصف نفسها بأنها "غير مشاركة في النقاشات السياسية بشأن مستقبل اللاجئين".[٧] وفي رأي الفلسطينيين أن هذا النظام يترك فجوة حماية بمقدار قلق الفلسطينيين، رغم تلقيهم المساعدة، وذلك لعدم وجود منظمة مختصة بالتوصل إلى حلول دائمة لقضيتهم وحماية حقوقهم. وعلى الرغم من افتقارها إلى تفويض بتوفير الحماية، إلا أن الأونروا تدرك بالتأكيد أن للاجئين الحق في اختيار الحلول الدائمة التي يريدون، وأن هذه الحلول ينبغي أن تستند إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وقد أخذت الأونروا مؤخرا في انتهاج طريقة تعتمد على الحقوق فيما يتعلق بالمساعدة التي تقدمها، الأمر الذي يؤكد حقيقة أن الأونروا تدعم كل حقوق اللاجئين الفلسطينيين، حتى وإن لم تكن هي نفسها مشاركة في السعي لتطبيق هذه الحقوق.

## الحماية اليومية

يواجه اللاجئون الفلسطينيون بما في ذلك الأطفال، فجوات أيضا فيما يتعلق بالحماية اليومية لحقوقهم الإنسانية الأساسية. فمعظمهم بلا وطن، ولذا لا يستطيعون الاستفادة من الحماية المستمدة من الوضع القانوني المرتبط بالجنسية. وإلى جانب ذلك، عبرت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، عن قلقها بسبب غياب البيانات الكمية والنوعية حول كل مجموعات الأطفال في الأردن، وسوريا، ولبنان، وإسرائيل، بحسب ما هو ضروري لتقدير مدى تطبيق اتفاقية حقوق الطفل عموما، وبشكل خاص فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين، الأمر الذي يجعل من الصعب تتبع انتهاكات حقوق الإنسان.[٨]

وتشير تقارير منظمات حقوق الإنسان، والبيانات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوضوح، إلى وضع الأطفال الفلسطينيين اللاجئين الصعب. وهو وضع قاس بشكل خاص في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث يعيش الفلسطينيون تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ حوالي أربعين عاما. ومع أن الفلسطينيين جميعهم يعانون من الاحتلال، إلا أن تأثيره على اللاجئين، خاصة الأطفال منهم، بالغ في صعوبته بشكل خاص. فالنسبة الأعلى من الفقر والبطالة هي في مخيمات اللاجئين عادة، كما أن هذه المخيمات أصبحت مواقع للعنف المتكرر، بما في ذلك الاجتياحات العسكرية الإسرائيلية.

حتى المدارس التي تديرها الأمم المتحدة في المخيمات، لا توفر دائما أمكنة آمنة يتعلم ويلعب فيها الأطفال اللاجئون. ففي تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٤، تعرضت فتاة عمرها إحدى عشر سنة، لإصابة في البطن نتيجة إطلاق النار عليها، بينما كانت تجلس في غرفة صفها في مدرسة خان يونس الابتدائية المختلطة د. وقد توفيت الفتاة في المستشفى في اليوم التالي. وكانت الرصاصات قد جاءت من اتجاه نقطة مراقبة للجيش الإسرائيلي، في مستوطنة ديكاليم الإسرائيلية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أطلقت النار على رأس فتاة في العاشرة من عمرها أثناء وقوفها في الصف في ساحة مدرسة رفح الابتدائية المختلطة ب. وقد جاءت الرصاصات تلك، من اتجاه مركز للجيش الإسرائيلي قرب الحدود المصرية. وتوفيت الفتاة قبل وصولها إلى المستشفى. لقد استشهد ١٥٩ تلميذا من مدارس الأونروا، في الاجتياحات العسكرية الإسرائيلية، كان من بينهم أربعة قتلوا برصاص إسرائيلي عام ٢٠٠٥ في مدارس الأونروا. إضافة إلى ذلك، أصيب ١٥٤٨ طفلا مسجلا في مدارس الأونروا بجراح، كان عشرة أطفال منهم متواجدين في مباني المدارس وملحقاتها عندما أصيبوا.[٩] وهناك ايضا دراسات تشير إلى أن الأطفال اللاجئين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تعرضوا في الانتفاضة الثانية إلى الصدمة بنسب أعلى من غيرهم، انعكست في التبول اللاإرادي، والكوابيس، والسلوك العدائي.[١٠]

إخلاء مفاجئ لأطفال مخيم العزة، بيت لحم، ٢٠٠١. © بديل.

طفل يتفقّد الأضرار التي لحقت بمنزله جراء القصف الإسرائيلي، مخيم عايدة، بيت لحم، ٢٠٠١. © بديل.

وعلى خلفية ما يتعرض له الأطفال الفلسطينيون اللاجئون من أخطار متعددة، تسعى ورقة المعلومات والنقاش هذه، إلى تحديد المعايير القانونية المعترف بها عالميا، لحماية الأطفال اللاجئين والبحث عن حلول دائمة، على أمل أن يؤدي الوعي المتنامي بالقانون الدولي الساري والممارسة المفضلة، وكذلك المعرفة الواسعة بالتحديات والمشاكل الإنسانية التي جرت

مناقشتها في مؤتمر الأونروا المنعقد في جنيف[11] في حزيران/يونيو ٢٠٠٤، إلى توجيه جهود وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الأهلية، والحكومات، والمانحين، نحو تعزيز قدراتهم جميعا لمساعدة وحماية الأطفال الفلسطينيين اللاجئين.

وينبغي ألا ننسى أيضا، أن نشاطات المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي الخاصة بالأطفال اللاجئين، هي ذات طبيعة مؤقتة، ولذا ينبغي أن ترتبط بفعالية بنشاطات مناصرة من أجل إيجاد حل عادل ودائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين بالاستناد إلى الحقوق. على الحكومات المشاركة في المفاوضات السياسية في المنطقة أن تتذكر الالتزام الذي تعهدت به في قرار الجمعية العامة رقم S-٢/٢٧ الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ("عالم مناسب للأطفال") بخصوص الأهداف التالية:

> **"ضمان تجسيد القضايا المتعلقة بحقوق وحماية الأطفال فعليا في اجندة عمليات صنع السلام، وفي اتفاقيات السلام الناتجة عنها . . . ، وإشراك الأطفال أينما كان ذلك ممكنا في هذه العمليات."**

تتوزع هذه الورقة على خمسة أجزاء تشمل: فحص المبادئ العامة التي تحكم مساعدة وحماية الأطفال اللاجئين، وتقييما للمبادئ المحددة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ومراجعة للمبادئ التي تحكم تطبيق الحلول الدائمة، وتقييما للمساعدات المقدمة من قبل الاونروا، وأخيرا مجموعة من التوصيات.

# ٢. المساعدة والحماية للأطفال اللاجئين

تستند شروط الحماية والمساعدة الدولية للاجئين إلى مبدأ أن للاجئين، بمن فيهم الأطفال، مثلهم في ذلك مثل سائر البشر، حق التمتع بحقوق الإنسان المتأصلة غير القابلة للتصرف. وحيث أن اللاجئين يجدون أنفسهم عادة في وضع لا يكون بمقدورهم فيه الاعتماد على قوانين وسلطات بلادهم في الحصول على الحماية، فإنهم لذلك بحاجة إلى المجتمع الدولي لضمان حقوقهم الأساسية، وحمايتهم من انتهاكات حقوق الإنسان، فالحماية الدولية مطلوبة طالما بقيت دولة المنشأ عاجزة او غير راغبة في تحمل مسؤولية حماية اللاجئين وإلى أن يتم إيجاد حلول دائمة.[١٢] ونتيجة لاقتلاعهم من مجتمعات بلادهم، وعدم تمتعهم جراء ذلك بحقوقهم الاقتصادية، والأمنية، والاجتماعية كما ينبغي، فإن للاجئين الحق أيضا في تلقي المساعدة من المجتمع الدولي، بما في ذلك من الدول التي تستضيفهم. فالمساعدة والحماية مطلوبتان من أجل ضمان تطبيق حقوق الإنسان الأساسية.

من المعايير الجوهرية لحماية اللاجئين مبدأ عدم الإعادة القسرية، حيث أنه من المحظور طرد أو إعادة أي شخص يبحث عن ملجأ، إلى منطقة تكون فيها حياته أو حريته مهددة بالخطر. وعلى العكس من ذلك فان المشكلة الكبرى التي تواجه اللاجئين الفلسطينيين هي إنكار حقهم في العودة إلى ديارهم. فالأغلبية الساحقة من اللاجئين الفلسطينيين، هي من مناطق داخل دولة إسرائيل، حيث ترفض إسرائيل السماح للراغبين منهم في العودة طوعا إليها. كما أن معظم اللاجئين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا يتمكنون من العودة لأن إسرائيل تحتل الضفة الغربية وقطاع غزة، وتمارس سيطرة فعالة عليهما منذ ١٩٦٧.

إضافة إلى ذلك، فإن حماية المجتمع الدولي والدول المضيفة، تشمل الأمن الجسدي، وحرية العبادة، وحرية التنقل، والحق في العمل، والسكن، وحق الملكية الخاصة، والتعليم. كما تشمل الحق في الحصول على أوراق هوية، وثائق السفر، والضمان الاجتماعي، وتتطلب معاهدة ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١)، ضمان معظم هذه الحقوق بمقدار ما يتمتع بها مواطنو دولة الملجأ، وأن تكون كلها مضمونة على المستوى نفسه الذي يتمتع بها الأجانب على الأقل. كما تشمل الحماية الدولية أيضا، البحث عن حلول دائمة، وتحديدا حق العودة إلى الوطن، أو الاندماج في دولة الملجأ، أو إعادة التوطين في دول ثالثة. أما الحل المفضل بالنسبة للاجئين الفلسطينيين والمهجرين في الداخل، فهو حق العودة. ضمن هذا السياق، تتبدى الإشكالية هنا في أن معظم دول الشرق الأوسط التي تتواجد فيها أغلبية اللاجئين الفلسطينيين، ليست من الدول الموقعة على معاهدة اللاجئين لعام ١٩٥١.[١٣]

فيما يتعلق بالمساعدة، فإن السلطات الدولية والمحلية مسؤولة بالأساس عن ضمان تزويد اللاجئين

بالخدمات الأساسية، كالغذاء، والمأوى، والخدمات الصحية، والتعليم. وعندما لا تستطيع الدول توفير هذه الخدمات أو تكون غير راغبة في تقديمها، تكون المساعدة الدولية مطلوبة. وقد أُدرج الحق في الحصول على المساعدة في معاهدة اللاجئين لعام ١٩٥١، على الرغم من أن الكثير من الدول المضيفة ليست من الدول الموقعة عليها. كما أن الأونروا مكلفة بتقديم الخدمات والمساعدة لكل الفلسطينيين الذين هُجِّروا أثناء حرب ١٩٤٨ ولأولئك الذين هُجروا لأول مرة عام ١٩٦٧.

للاجئين مهما اختلفت أعمارهم، حقوق مقننة في قانون حقوق الإنسان الدولي، وفي قانون اللاجئين الدولي، والقانون الدولي الإنساني. وينبغي النظر إلى هذه القوانين الثلاثة على أنها تكمل بعضها بعضا فيما يتعلق بحماية اللاجئين. إضافة إلى ذلك، فإن الأطفال اللاجئين، بسبب وضعهم الصعب الخاص، وحاجاتهم التنموية "جديرون برعاية ومساعدة خاصة"،[١٤] مثلهم في ذلك مثل كل الأطفال؛ (الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ ثمانية عشر عاما من عمره). إن حماية الأطفال اللاجئين، هي ذات أهمية اجتماعية، وقانونية، وفعلية/ مادية.

حجر الزاوية في قانون اللاجئين الدولي، هو معاهدة اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ اللذان ينطبقان على أي لاجئ بغض النظر عن العمر. ولا تتضمن أي من هذه الصكوك بنودا خاصة بالأطفال. إلا أن مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين طورت معايير ووثائق في هذا المجال، على الرغم من أنها غير ملزمة قانونا في حد ذاتها، إلا أنها توفر إرشادا عمليا فيما يتعلق بتطبيق المبادئ التي اتفق عليها المجتمع الدولي، وهذا هو السبب الذي يدعو إلى احترامها من جانب الدول جميعا.

إن استنتاجات اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين بخصوص الأطفال اللاجئين مثلا، تدعو إلى القيام بالعمل محليا ودوليا لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأطفال، كما تدعو إلى حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث المجتمع الدولي على توفير حلول دائمة في أقرب وقت ممكن، وتؤكد على الحق في التعليم الإبتدائي، وتوصي بتوفير تعليم ما فوق الإبتدائي، كما توصي ببذل عناية خاصة بالاطفال الذين لا عائلات لهم أو المعاقين منهم، وتدعو إلى إجراء تقييم منتظم، وجمع بيانات لضمان تلبية حاجات الأطفال، وتؤكد أيضا على أهمية استراتيجيات التنمية بهدف تخفيف المشاكل الصحية، وتدعو إلى زيادة الوعي العام بالنسبة لوضع وحاجات الأطفال اللاجئين.[١٥]

تحدد أجندة الحماية لمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٢، وهي إطار شامل لسياسة عالمية خاصة باللاجئين، ستة أهداف رئيسة مترابطة، تشمل توفير حاجات الحماية للنساء والأطفال. وتشمل الإجراءات الخاصة بتحسين الحماية للأطفال اللاجئين، ضمانَ مشاركة الأطفال في اتخاذ القرار في كل المجالات المتعلقة بحياة اللاجئين، وبرامج لتثقيف الأطفال اللاجئين بحقوقهم، وبرامج تدريب على حقوق الأطفال اللاجئين، ومعالجة قضايا حساسة تتعلق بحقوق الأطفال في تخطيط العمل، وإجراء تقييمات سنوية، وإعطاء أهمية للتعليم الابتدائي والثانوي للاجئين.[١٦]

فيما عدا كل الصكوك القانونية المذكورة أعلاه، تعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الإطار القانوني

على اليمين : مخيم صيفي للاجئين الأطفال، مخيم قلنديا، رام الله . ٢٠٠١ .

على اليسار : مخيم "أجيال العودة" الصيفي، بيت لحم . ٢٠٠٦ . © بديل .

الأكثر أهمية والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال اللاجئين. فلكل طفل ضمن سلطة أية دولة، الحق بالتمتع بكل الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل بغض النظر عن أوصاف المواطنة او حقوق الاقامة أو قانونية الهجرة من عدمها او أي وضع آخر.. إذ أن الدول الأطراف واقعة تحت التزام قانوني باحترام حقوق الأطفال اللاجئين المعترف بها دوليا، وتوفير الحماية، والرعاية، والموارد لهم على المستوى نفسه الذي توفره لأطفالها. تنطبق اتفاقية حقوق الطفل على كل الأطفال في نطاق سلطة الدولة الطرف في الاتفاقية دون تمييز. ومع ذلك، فقد وجدت هيئات الأمم المتحدة لمراقبة معاهدات حقوق الإنسان بشكل متكرر، ممارسات تمييزية وتشريعات تلحق الأذى بالأطفال الفلسطينيين اللاجئين في الدول العربية المضيفة، وفي إسرائيل، وأكدت لذلك في توصياتها، مبدأ عدم جواز التمييز.[١٧]

تُذكّر اللجنة الخاصة بحقوق الطفل أيضا، الدولَ الأطراف بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني في وقت النزاع المسلح، وتؤكد على الحماية والرعاية التي ينبغي أن تقدمها هذه الدول للأطفال. فبموجب القانون الدولي الإنساني، من حق الأطفال، بمن فيهم الأطفال اللاجئين، الحصول على الحماية على مستويين: الأول أنهم باعتبارهم " أشخاص لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية "، فإنهم يستفيدون من الحماية العامة التي تُوَفر للمدنيين. والثاني أنهم باعتبارهم فئة تتعرض للخطر بشكل خاص، فإن لهم الحق في إجراءات حماية خاصة، نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاها الإضافيان.

تشترط معاهدة جنيف الرابعة "بالا يترك الأطفال دون الخامسة عشرة، الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، لمواردهم الخاصة، وان يجري تيسير رعايتهم، وممارستهم لشعائرهم الدينية، وتعليمهم في كل الظروف".[١٨] وبموجب المادة ٧٧ من البروتوكول الأول الإضافي فإنه " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر".[١٩] وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي الإنساني يضعان حدودا على مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، إلا أن الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية مباشرة لا يخسرون استحقاقهم للحماية الخاصة.[٢٠]

إن عدم التمييز، والمشاركة، واهم من ذلك، قاعدة المصلحة الفضلى هي الأعمدة الثلاثة التي تستند إليها اتفاقية حقوق الطفل. "عدم التمييز" كما هو مذكور في المادة الثانية من الجزء الأول من الاتفاقية، يعني بأن الأطفال لن يتعرضوا للتمييز ضدهم بسبب عنصر الطفل أو اللون أو الجنس، أو اللغة، او الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو ألاثني، أو الاجتماعي، أم الثروة، أو الإعاقة، أو المولد، أو أي وضع آخر، أو على أساس أنشطة والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو

طفل من مخيم عايدة للاجئين في بيت لحم يشير إلى ثقوب في باب بيته جراء إطلاق النار الإسرائيلي، ٢٠٠١. © بديل.

أعضاء الأسرة أو آرائهم ومعتقداتهم المعبر عنها.[٢١]

وتشير "المشاركة" إلى فكرة أن الأطفال ينبغي أن يلعبوا دورا في تأمين حقوقهم، وحريتهم، ومستقبلهم. وبموجب المادة رقم ١٢ "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه".[٢٢]

وفيما يتعلق "بالمصلحة الفضلى" تنص المادة رقم ٣ على أنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، وسواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".[٢٣] وعند تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، فإن قاعدة المصلحة الفضلى هي التي تفوق أي شيء آخر، وهي التي تفصل ما بين حقوق الأطفال وبين حقوق نظرائهم الكبار.

وتسعى هذه الأعمدة الثلاثة مترابطة إلى ضمان "بقاء وتطور" كل طفل، إذ لا يشير التطور إلى الصحة البدنية وحسب، بل إلى الصحة "النفسية، والعاطفية، والمعرفية، والاجتماعية، والثقافية". وبخلاف وجهة النظر التقليدية القائلة بأن الطفل شخص له احتياجات يجب على الكبار تلبيتها، فإن المفهوم الأساس في اتفاقية حقوق الطفل هو أن الطفل هو أحد الرعايا وله حقوق فردية قانونية. إلا أن اتفاقية حقوق الطفل تعترف بدور العائلة والمجتمع المحلي، وتأثيرهما على رفاه الأطفال وتمتعهم بحقوقهم.

تعتبر معايير اتفاقية حقوق الطفل معايير عالمية. فقد تمت المصادقة على الاتفاقية من جانب كل الدول تقريبا، بما في ذلك دولة إسرائيل والدول العربية المضيفة للاجئين الفلسطينيين. وعلى عكس موقف إسرائيل، تتفق هيئات الأمم المتحدة لمراقبة معاهدات حقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية، على أن النزاع المسلح في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يحول دون تطبيق القانون الدولي الإنساني. وفي هذا السياق، عبرت اللجنة الخاصة بحقوق الطفل في عام ٢٠٠١، عن قلقها بشأن تأثير العمل العسكري على حقوق الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأوصت أن تقوم إسرائيل والأطراف الأخرى التي تتمتع بصفة دولة، بوضع وتطبيق قواعد اشتباك للعسكريين،

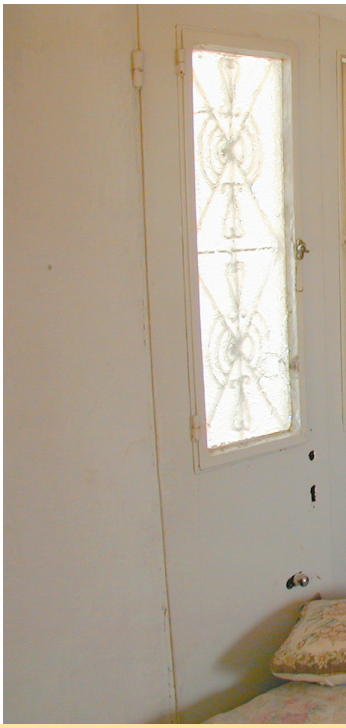

تحترم بشكل كامل حقوق الأطفال كما وردت في اتفاقية حقوق الطفل والمحمية بموجب القانون الدولي.[٢٤]

من المؤسف أن الكثيرين من الأطفال الفلسطينيين اللاجئين، لا يُمنحون فرصا متكافئة للحصول على مستوى معيشة مناسب، ينسجم مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل. ففي الأراضي التي احتلت عام ١٩٦٧، تواصل إسرائيل تطبيق نظام قانوني وإداري مزدوج، يميز ضد كل الفلسطينيين بمن فيهم اللاجئين. وفي لبنان، فإن الأطفال الفلسطينيين اللاجئين لا يحصلون على الخدمات والفرص التي يحصل عليها المواطنون اللبنانيون. الاقتباس التالي من التقرير السنوي للاونروا لعام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ يقدم نظرة عميقة عن الظروف الصعبة والتمييزية بشكل خاص، التي يعيش فيها الأطفال الفلسطينيون اللاجئون في تلك الدولة :

**"اللاجئون الفلسطينيون في لبنان هم الأكثر تضررا، إذ لا يحصلون إلا على القليل من الخدمات الحكومية، ولذلك يعتمدون بالكامل تقريبا على الأونروا فيما يتعلق بالتعليم الأساس، والخدمات الصحية، والإغاثة، والخدمات الاجتماعية. وتواصل السلطات اللبنانية منع البناء في مخيمات معينة للاجئين، كما أن إدخال مواد البناء ما زال خاضعا لموافقة الجيش التي لا تمنح دائما. ويعاني اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من ظروف معيشة وسكن سيئة، ومن نسب عالية من البطالة. وقد صدرت في الماضي تشريعات هدفت إلى منع اللاجئين من شراء عقارات، وحرمانهم من حقوقهم في الوراثة. وهناك محاولات مماثلة لسحب الجنسية اللبنانية بأثر رجعي، من أولئك اللاجئين الذين حصلوا عليها عام ١٩٩٤."[٢٥]**

وبينما يتلقى اللاجئون في سوريا والأردن معاملة مساوية لمواطني هذين البلدين، رغم بعض الاستثناءات البارزة، فإن معاملة اللاجئين الفلسطينيين في أنحاء أخرى من العالم العربي قد تدهورت خلال العقدين الأخيرين، مقارنة بمعاملة هذه الدول المضيفة لمواطنيها. فالسياسات توجهها في أغلب الأحيان المصالح السياسية لا مصالح الطفل الفضلى.

ومع ذلك، تشهد الدراسات على "قدرة الأطفال على أن يكونوا هم الناطقين باسمهم"[٢٦] فقد أظهر مشروع جرى في لبنان مثلا، كيف يستطيع الأطفال الفلسطينيون اللاجئون أن يشاركوا بنشاط في المناصرة وحشد التأييد لحقوقهم الإنسانية.[٢٧] ففي ورشات عمل نُظمت في مخيمات مار إلياس، وعين الحلوة، ونهر البارد، طُلب من الأطفال العمل في فرق ولجان من أجل: أ- جدولة اهتماماتهم في أولويات يودون لو أنهم رفعوها إلى اللجنة الخاصة بحقوق الطفل، ب- تقويم ظروفهم المعينة قياسا بالمعايير التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل، ج- اقتراح حلول وطرق للتقدم

نحو الأمام فيما يتعلق بالمشاكل التي تم تحديدها. وقد عبر الأطفال عن الاهتمامات التالية في أولويات على النحو التالي:

١. مع ملاحظتهم تدهور خدمات الأونروا، عبروا عن مخاوفهم من ألا يتمكنوا من الحصول على الحقوق الأساسية بشكل مناسب، خاصة حقهم في التعليم والرعاية الصحية.
٢. إلى جانب قلق الأطفال الفلسطينيين في لبنان من إنكار حق العمل على الفلسطينيين، فإنهم عبروا عن قلقهم أيضا، من الافتقار العام للحماية من الضرر الذي قد يلحق بالأطفال الفلسطينيين، ومن وضع الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة تحديدا. كما كان عدم تطبيق حق العودة وتقرير المصير من بين القضايا الرئيسة التي تحظى باهتمامهم.
٣. ذكر الأطفال تراكم النفايات، وظروف المعيشة في بيوت رطبة، ومعتمة، وصغيرة، والحاجة إلى أمكنة للعب، على أنها عوامل تمنعهم من التمتع بمستوى معيشة مناسب.
٤. جرى التركيز على أهمية الحق في الحصول على هوية فلسطينية معترف بها، وحماية تراثهم الثقافي.

ومن الحقوق الأخرى التي سجلت في الأولويات:

٥. حرية السفر،
٦. حرية التعبير والتملك،
٧. تحريم التمييز ضد الفلسطينيين والحق في العيش بسلام وأمن،
٨. حقوق الأطفال المعاقين.

أطفال مخيم شعفاط للاجئين في القدس يقدمون شرحاً حول رسومات لهم حول أحلامهم وطموحاتهم. آب ٢٠٠٦.
© بديل

# ٣. حقـوق الأطفـال
# بموجـب اتفاقيـة حقـوق الطفـل

يلقي هذا الجزء من الدراسة، نظرة عامة على الحقوق الرئيسة للأطفال اللاجئين، بموجب اتفاقية حقوق الطفل، كما يقدم تحليلا موجزا لوضع الأطفال الفلسطينيين اللاجئين. وتشمل هذه الحقوق، مبادئ عامة تستند إلى مواد اتفاقية حقوق الطفل، وعلى الحق في رفاه نفسي واجتماعي، والحق في الرعاية الصحية، والحق في التعليم، والحق في مستوى معيشة مناسب، والحق في الحرية الشخصية والأمن، والحق في وضع قانوني.

## الحق في رفاه نفسي واجتماعي
(المواد ١٩، ٢٤ و ٢٥)

**على الدول أن تكفل الحماية والرعاية الضروريتين لرفاه الطفل، لا لمنع المشاكل الصحية البدنية وحسب، بل والنفسية أيضا. فالأطفال ذوو الحاجات الخاصة، والذي تعرضوا للضرر النفسي مثلا، والأطفال ضحايا النزاع المسلح أو التعذيب وأشكال أخرى من المعاملة السيئة، لهم الحق في الشفاء النفسي والاندماج الاجتماعي في بيئة ترعى صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.**

إن مساعدة العائلات في السعي إلى حلول دائمة هي "الإسهام الأكثر أهمية لرفاههم النفسي والاجتماعي"[٢٨] ومع ذلك، فمنذ إخفاق لجنة التوفيق في أواسط الخمسينيات، لم تعد هناك مؤسسة دولية تسعى إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين الفلسطينيين. لقد كان لرفض إسرائيل السماح لمن يرغب من اللاجئين بالعودة إلى دياره، والافتقار إلى تدخلات من جانب المجتمع الدولي لضمان أن يتمكن اللاجئون من الحصول على حلول دائمة، نتائج سلبية على رفاه الأطفال الفلسطينيين اللاجئين النفسي والاجتماعي.

**"ما يميز الأطفال اللاجئين عن الأطفال الآخرين هو قصة حياتهم، والمحيط الذي يقيمون فيه، التهديدات الدائمة غير المتوقعة لاستقرار حياتهم، والافتقار إلى خدمات يمكن الوصول إليها، والصدمة التي غالبا ما تواجههم. . . "[٢٩]**

إلى جانب معاناتهم في النضال من أجل حقهم في العودة، وتحمل وصمة كونهم "لاجئين"، تتأثر الرفاهية النفسية والاجتماعية للأطفال الفلسطينيين اللاجئين المقيمين في مخيمات الأردن، ولبنان،

وسوريا، والأراضي الفلسطينية المحتلة، سلبا بتعرضهم للفقر، والتهميش (من خلال تشريعات تمييزية وخدمات محدودة)، والازدحام (أكثر من خمسة أشخاص يتقاسمون غرفة نوم واحدة). وفي لبنان، عبر الأطفال الفلسطينيون اللاجئون عن حاجاتهم على النحو التالي:

**"تماما كما نحتاج إلى الطعام، فإننا بحاجة إلى اللعب من أجل أن نطور عقولنا وأجسامنا. نلعب في أزقة المخيم، وهذه أماكن مكتظة، وهناك فئران ومجاري، وهذا يسبب لنا المرض."** [٣٠]

كما عبر عن مثل هذه الهموم أطفال لاجئون في سوريا، والأردن، والأراضي الفلسطينية المحتلة. ففي سوريا مثلا، قال أحد الأطفال:

**"كرة القدم هي لعبتي المفضلة، نلعب في شارع مخيمنا لأنه لا يوجد لدينا ملاعب، وكثيرا ما يصرخ علينا الناس في البيوت المجاورة لنذهب ونلعب بعيدا عن بيوتهم. نحن خائفون دائما من أن تؤذينا السيارات المارة."** [٣١]

أما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فرفاه الأطفال جميعا ،النفسي والاجتماعي، يتأثر بالاحتلال العسكري الإسرائيلي المتواصل منذ زمن طويل. فقد ذكرت اليونيسيف أنه نتيجة للصراع "يبدي الأطفال علامات مهمة على القلق، تشمل التبول الليلي اللاإرادي، والكوابيس، والسلوك العدواني...وتحصيل مدرسي منخفض".[٣٢] إلا أن التأثير أكثر حدة على الأطفال اللاجئين الذين يبلغ عددهم حوالي ثلاثة أرباع مليون طفل. وقد أشار أحد المتخصصين النفسيين إلى أنه:

**"يمكنك أن تشاهد الضغط النفسي اليومي الذي يتعرض له هؤلاء الصغار. كما أن لديهم الكثير من أعراض اضطراب ما بعد الصدمة، مثل الإحساس بعدم قيمة الحياة والموت، وإحساس بالعزلة، وفقدان الوزن، وعدم التركيز... وما إلى ذلك. لم أجد شابا واحدا في هذه المخيمات لا يعاني من أعراض اضطراب ضغط ما بعد الصدمة."** [٣٣]

كانت حماية الأطفال في النزاع المسلح من بين الاهتمامات التي تحدث عنها الفتيان في المخيم بالتفصيل. كان الأطفال بشكل خاص، خلال الحرب الأهلية اللبنانية ما بين ١٩٧٥ –١٩٩١، والاحتلال الإسرائيلي ما بين ١٩٨٢–٢٠٠٠ معرضين للعنف، وبالتالي للضغط النفسي الناجم عن ذلك. قال أحد الأطفال:

**"هذا – القانون الدولي الإنساني – غير مطبق في لبنان وفلسطين. ففي لبنان جرح العديد من الطلاب نتيجة الاعتداء الإسرائيلي، وفي فلسطين حقوق الأطفال غير موجودة، لأن الإسرائيليين يقتلون، ويخطفون، ويعذبون الأطفال بشكل يومي، دون الاهتمام بحقوق الأطفال."** [٣٤]

وأكد أولياء أمور الأطفال، المستوى العالي من القلق لدى أطفالهم خلال حرب لبنان. وقد لاحظت

إحدى الدراسات، أن الأطفال ورثوا، بمعنى ما، التأثيرات النفسية التي عانت منها الأجيال التي سبقتهم.

**" قالت لي جدتي أنه كانت هناك حرب، وأن حركة أمل أطلقت النار علينا وقتلت جدي في مستشفى غزة قرب شاتيلا. جاؤوا ليأخذوا منه مفاتيح مولد الكهرباء في المستشفى ويقتلوا المرضى، ولكن جدي رفض إعطاءهم المفاتيح، ولذا قتلوه وأخذوا المفاتيح، وأوقفوا المولد وقتلوا المرضى. . . . لدي أصدقاء فلسطينيون ولبنانيون. بعض اللبنانيين هم فعلا طيبون، ولكني لا أكشف أسراري إلا للأصدقاء الفلسطينيين، لأنني أخاف أن يكشف اللبنانيون هذه الأسرار لأصدقائهم الذين قد يكونون من حركة أمل، وقد تأتي أمل إلى المخيم، وتكون حرب [. . .] "[٣٥]**

على الرغم من أن للطفل الحق في رفاه نفسي واجتماعي بموجب اتفاقية حقوق الطفل، إلا أن الأطفال الفلسطينيين اللاجئين كما هو واضح، لا يحظون بذلك. ومع أن بعض المجموعات تحاول أن تعالج هذا الموضوع، ومن ذلك مثلا، إنشاء لجنة صحية في مخيم الدهيشة في الضفة الغربية المحتلة، ستركز على الحاجات النفسية للمجتمع المحلي، إلا أن الحلول الدائمة لقضية اللاجئين الفلسطينيين، هي وحدها التي ستطلق عملية توفير رفاه نفسي–اجتماعي جيد وحقيقي للأطفال والكبار على حد سواء.

© تصوير الطفل عبدالهادي، مركز الرواد للأطفال، مخيم عايدة، بيت لحم، ٢٠٠٦. (www.amis-alrowwad.org).

## الحق في الصحة
(المادة ٢٤)

**للأطفال الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبمرافق لعلاج الأمراض ولإعادة التأهيل الصحي. التغذية المناسبة، ومياه الشرب النظيفة، والإصحاح البيئي، والمأوى، والخدمات الصحية الأولية، كلها مكونات أساسية لمستوى معيشة مناسب لتطور الأطفال البدني، والنفسي، والروحي، والأخلاقي، والاجتماعي.**

تتفاوت مستويات الصحة من منطقة إلى أخرى، وقد تحسنت هذه المستويات في الواقع خلال العقد الماضي، إلا أن هناك مجالات بحاجة إلى تطوير في كل دولة من الدول المضيفة، وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة أيضا. وقد أوردت اللجنة الخاصة بحقوق الطفل عام ٢٠٠٠، اختلافات في مستوى التمتع بالحق في صحة جيدة، لدى الأطفال في مخيمات غير رسمية للاجئين الفلسطينيين في الأردن، وأوصت باتخاذ الإجراءات لضمان أن يتمتع الأطفال الموجودون في نطاق سلطة الأردن جميعهم، بالحقوق التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل دون تمييز.وبالمثل، كما أشارت منظمة العفو الدولية "هناك فرص شحيحة في لبنان لتوفير الرعاية الطبية الضرورية للأطفال الفلسطينيين، خارج مخططات المساعدة التي تقدمها الأونروا. ويعود ذلك إلى القيود المفروضة على حصول اللاجئين الفلسطينيين على الرعاية الصحية التي تقدمها الحكومة، وللتكلفة العالية للبديل في القطاع الخاص، التي لا يمكن لمعظم الفلسطينيين تحملها".[٣٦] ويطالب الأطفال الفلسطينيون اللاجئون في لبنان، بالحصول على رعاية صحية مناسبة، وعلاج مجاني في المستشفيات، وعيادات في المدارس لحالات تعرض الأطفال للحوادث. قال أحد الأطفال:

**"ينبغي توسيع الخدمات الصحية. وعلى المستشفيات أن تعفي الفلسطينيين من رسوم الجراحة، لأن المرضى يموتون على مدخل المستشفى إذا لم يدفعوا. . . لدينا مراكز صحية في المخيمات الفلسطينية، إلا أنها في حالة بائسة، بسبب الناس الذين يديرونها. أنهم ليسوا إنسانيين، لأنهم لا يعطون الدواء المناسب للمريض. إضافة إلى ذلك، فإنهم يتذمرون من المرضى بدل تقديم الدعم المعنوي لهم."[٣٧]**

وفيما يتعلق بإسرائيل، لاحظت اللجنة الخاصة بحقوق الطفل عام ٢٠٠٢، التدهور الخطير في الصحة والخدمات الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأوصت بأن تكفل إسرائيل الحصول الآمن غير المشروط لكل الأطفال الفلسطينيين على الخدمات الصحية الأساسية، بما فيها الإمدادات الطبية والموظفون. كما أوصت اللجنة أيضا، بأن تكفل إسرائيل سلامة الموظفين العاملين في الأمم المتحدة والمنظمات الأهلية، أثناء عملهم على مساعدة الأطفال والوصول إلى الأطفال المعنيين.[٣٨] وفي ٢٠٠٣، عبرت اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، عن قلقها العميق من المس بالتمتع بحق الحصول على الرعاية الصحية، نتيجة "استمرار الاحتلال، وما يفرزه من إجراءات كالإغلاق، ومنع التجول لمدد طويلة، والحواجز، ونقاط التفتيش الأمنية".[٣٩] وكثيرا ما تمنع نقاط التفتيش دخول سيارات الإسعاف لنقل أو إيصال مريض. وقد اضطرت أمهات للولادة عند نقاط التفتيش، لان الجنود الإسرائيليين منعوهن من الدخول إلى مناطق المستشفيات. هناك

عيادة صحية تابعة للأونروا، مخيم طولكرم، تشرين أول ٢٠٠٦.
© آن باك.

عدد متزايد من النساء اللواتي يلدن في بيوتهن، أو يعملن على تقديم مواعيد ولادتهن، من أجل ألا يضطررن إلى المرور عبر نقاط التفتيش ليلا. كما أن نقاط التفتيش هذه، كثيرا ما تشكل فاصلا ما بين السكان والصيدليات الأقرب إليهم.

صورة قاتمة يرسمها عدم الحصول على الرعاية الصحية، والظروف الصحية السيئة. وعلى الرغم من أن بيوت معظم الأسر ترتبط بنظام بلدي للمجاري– باستثناء لبنان– أو بحفر امتصاصية، إلا أن المشكلة التي تواجه الأسر اللاجئة، هي الحصول على مياه للشرب بشكل آمن وثابت، إذ أن نقص المياه يزيد الظروف المضرة التي يسببها نقص الموارد سوءا، كما يصعب عزل الرطوبة في البيوت المشيدة بالإسمنت أو بالطوب الإسمنتي، الأمر الذي يتسبب بمخاطر متزايدة من الأمراض شتاء. إلى جانب ذلك، فإن أكثر من ربع مجموع بيوت اللاجئين شديدة الازدحام، الأمر الذي يتسبب بانتشار الأمراض. مشكلة السكن هي أكثر حدة في لبنان، ذكر احد اللاجئين قائلا:

**"كل الجدران في بيتنا تسرب المياه، بيت الدرج مشقق. لا يوجد أي مكان للتسلية ولا ملاعب، ولا نوادي. ولا يوجد ناد حتى في المنطقة المجاورة... القمامة على الدرج دائما، والبعوض، والصراصير وحشرات كثيرة موجودة دائما... والمكان دائما معتم، لا يوجد ضوء أو كهرباء. والمياه شحيحة... لا أحب الاكتظاظ، ... عندما ندخل المبنى، نشم روائح القمامة، والبواليع فائضة. أريد أن أعيش في بيئة جيدة، وأن أرى الورود عندما أدخل المبنى لا القمامة. ولكن لا أحد يستمع إلى ما في قلبي."[٤٠]**

وعلى الرغم من وجود آليات عديدة، لتقديم خدمات صحية مناسبة للأطفال الفلسطينيين اللاجئين، إلا أن مشاكل كالاحتلال الإسرائيلي، والقيود المفروضة على التنقل، والتمييز، و/أو القيود المالية، تؤدي كلها إلى خدمات متدنية وبالتالي إلى ظروف صحية سيئة.

## الحق في التعليم
(المواد ٢٨ و ٢٩)

**ينبغي أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع . يشمل الحق في التعليم أيضا، توفير تعليم ذي نوعية جيدة، على أساس الفرص المتكافئة للأطفال جميعهم، بما في ذلك الانشطة اللامنهجية (مثل النشاطات الرياضية، والترويحية، والثقافية، والفنية).**

هناك تقدير للتعليم في أرجاء العالم بسبب الفرص التي يوفرها. والدول الأطراف مكلفة "بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالتعليم، خاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية، وأساليب التدريس الحديثة".[٤١] تحاول اتفاقية حقوق الطفل، من خلال تشجيع الدول الأطراف على تطوير أشكال مختلفة من التعليم الثانوي، مثل التعليم العام والمهني، أن تجعل التعليم متوفرا للجميع. كما أنها تحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة المالية، إلى أولئك الذين لا يستطيعون تحمل نفقات التعليم العالي.[٤٢]

ويحظى التعليم بالتقدير العالي، باعتباره وسيلة لتأكيد الهوية، وفرصة لتحقيق حياة أفضل، على الرغم من تواصل قضية اللاجئين طويلة الأمد.

**"اعتقد أن التعليم مهم للفتيات والفتيان ولمستقبلهم . أريد أنا أن أصبح طبيبا أو معلما . إذا لم يكن باستطاعة والديّ أن يغطيا نفقات تعليمي، فسأعمل في كل صيف، وأوفر النقود لدفع رسوم الجامعة . سأعمل في الزراعة او في تنظيف البيوت ."[٤٣]**

أكدت دراسة أجريت في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الدور المركزي للتعليم في حياة الأطفال الفلسطينيين، سواء باعتباره منبرا أكاديميا للتعلم، أو باعتباره مجالا للاختلاط الاجتماعي وتبادل الخبرات بين الأطفال، خاصة في أوقات يجري فيها فرض قيود شديدة على التنقل. ومع أن التقرير وجد أن معظم الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، متشائمون فيما يتعلق بالمستقبل عموما، إلا أنه استنتج أن الأطفال:

**"يبقون متفائلين بالنسبة لنموهم وتطورهم، واحتفاظهم بطموح أن يحترفوا مهنا، ويعتقدون بأن المدرسة توفر لهم الفرصة للعمل تحديدا من أجل تحسين أنفسهم وضمان مستقبل أفضل ."[٤٤]**

التعليم الابتدائي والثانوي متوفران لمعظم اللاجئين الفلسطينيين، رغم أن التعليم الثانوي والعالي مقيدان في بعض الدول المضيفة. والأطفال الفلسطينيون اللاجئون هم في وضع جيد مقارنة بالأطفال اللاجئين في العالم، الذين لا تتجاوز نسبة من يتلقى التعليم منهم ٣٠ في المئة.[٤٥] فنسب الالتحاق بالمدارس، والتحصيل، ومعرفة القراءة والكتابة هي نسب عالية كلها، والنسب في بعض الحالات، أعلى من النسب بين مواطني الدول المضيفة. ففي لبنان مثلا، حدد الأطفال عددا من العوامل التي تقود إلى تسرب الطلاب من المدارس، ومنها سوء معاملة الأساتذة للطلاب، وعدم فهم الطلاب للدروس في غرف الصفوف المكتظة (أكثر من ٥٠ طالبا)، وعدم وجود مكان للدراسة في البيوت

المزدحمة بسكانها. وعلى الرغم من أن وزير العمل اللبناني أصدر مذكرة مؤخرا خفف فيها من قوانين العمل المتعلقة بالفلسطينيين، إلا أن القيود على مهن محددة مازالت قائمة. ويثبط هذا رغبة الأطفال في التعلم، لأنهم حتى لو تعلموا، لا يمكنهم الالتحاق بكثير من المهن التي تتطلب الدراسة، نتيجة القيود المفروضة على عملهم في لبنان.[٤٦] علق أحد الأطفال قائلا:

**" كانت الحياة صعبة، ولذا فكرت أن العمل أفضل. ولكن حتى لو كان معي دبلوم، ما الذي كان يمكنني أن اعمله؟ فالفلسطيني لا يستطيع أن يعمل أي شيء هنا. لا تستطيع أن تعمل، وبالنسبة للمستقبل لا توجد وظائف ثابتة أو حياة مستقرة. "[٤٧]**

تُعرف المدارس التي تديرها الأونروا عموما بمستوى تعليمها العالي. ويظهر الالتحاق بالمدارس تماثلا بين الذكور والإناث. كما تظهر تقارير الأونروا أن لنظامها التعليمي قدرة عالية على الحفاظ على مواصلة الطلاب دراستهم، ونسبة التسرب فيه منخفضة، كما تبين أن أداء طلاب الأونروا يفوق بانتظام، أداء طلاب المدارس الحكومية في الامتحانات العامة. وتوفر الأونروا أيضا تدريبا مهنيا وتطويرا للمهارات. إلا أن الأمهات اللاجئات قي لبنان، يؤكدن أن على الأونروا أن توفر تعليما أفضل. وقال الأساتذة بأنه يتوجب أن تتوفر في المدارس نشاطات رياضية أكثر، وزيارات ميدانية، وملاعب أوسع مجهزة بشكل أفضل، وأن تتوفر تجهيزات للتمارين العملية. كما شددوا على الأهمية الملحة بأن تتوفر وحدات للإرشاد الاجتماعي والنفسي، لأولياء الأمور والطلاب.

تمنع الأونروا العقوبة البدنية في مدارسها، ومع ذلك، اشتكت الأغلبية الساحقة من الأطفال والشباب بشدة، من مدارس الأونروا، خاصة من السلوك الوحشي والعنيف للمعلمين والمعلمات.[٤٨]

**" يوجد معلمان أو ثلاثة ليسوا جيدين. هم سيئون مع الطلاب، دائما يضربون ويصرخون، ولا يستطيع أحد أن يتكلم معهم، دائما يصرخون ويضربون فورا. يزعجني أن المعلمين يضربوننا دون أن نفهم السبب، مثلا، نكون نتحدث عن شيء وفورا يضربنا المعلمون بدون أن نعرف ماذا يجري، أو أنهم يحلون كل شيء بالصراخ الشتائم. "[٤٩]**

وتعاني مدارس الوكالة أيضا من الحاجة إلى الموارد أحيانا. ففي الواقع هناك الكثير جدا من الطلاب والقليل جدا من المباني المدرسية، بحيث يجري تطبيق نظام "الدوام المزدوج"، أي استخدام مجموعة من الطلاب والأساتذة للمدرسة صباحا،

مدرسة إناث مخيم عسكر الاعدادية، نابلس، ٢٠٠٥. المصدر: حملة الحق في التعليم، جامعة بيرزيت. © مثنى القاضي.

ومجموعة أخرى بعد الظهر، الأمر الذي يسبب مشاكل للطلاب الذين لا يستمتعون بيوم دراسي كامل.

وقد شجعت اللجنة الخاصة بحقوق الطفل عام ٢٠٠٠ الحكومة في الأردن، على توسيع جهودها لتوفير التعليم للأطفال اللاجئين. وبالمثل، عبرت اللجنة عام ٢٠٠١، عن قلقها لإسرائيل بخصوص التدهور الخطر في حصول الأطفال على التعليم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نتيجة الإجراءات التي يفرضها الجيش الإسرائيلي وتدمير المدارس. كما أوصت اللجنة بأن تكفل إسرائيل إتاحة المجال لكل طفل فلسطيني كي يحصل على التعليم. وفي عام ٢٠٠٦، كررت اللجنة توصياتها السابقة، بأن يقوم لبنان بتعزيز التعليم العام لضمان حق التعليم لكل الأطفال الخاضعين للسلطة اللبنانية، وأوصت ببذل الجهود لمعالجة التمييز على أساس الدين والأصل القومي، من خلال مراجعة السياسات، وزيادة مخصصات الميزانية للبرامج التي تستهدف المجموعات الأضعف. كما نصحت بتعليم مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في المدارس.[٥٠]

ومع أن الحصول على التعليم هو أمر جوهري لتطور الأطفال جميعا، ولفرص حياتهم المستقبلية، إلا أنه بالنسبة للأطفال اللاجئين، الذين غالبا ما يتعرضون للصدمة بسبب الوضع غير السوي في عائلاتهم ومجتمعاتهم، يوفر إحساسا بالاستمرارية والقدرة على التوقع، من خلال الروتين اليومي المتمثل في الذهاب إلى المدرسة، وهذه فائدة إضافية تسهم في تحسين حالتهم النفسية. إلا أن بعض الأطفال اللاجئين خسروا أثناء الحرب الأهلية والغزو الإسرائيلي للبنان، أكثر من سنة دراسية كاملة. كما فقد الأطفال اللاجئون في الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، ما بين ٣٥–٥٠ في المئة من أوقات الدوام المدرسي أثناء الانتفاضة الأولى. ويستمر الأطفال في قطاع غزة والمناطق الفلسطينية المحتلة عموما، في خسارة وقت مدرسي بسبب الحواجز والاجتياح العسكري الإسرائيلي.

## الحق في مستوى معيشي ملائم
(المادة ٢٧)

**لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي، والروحي والمعنوي، والاجتماعي.**

تدعو الاتفاقية أساسا الوالدين إلى كفالة هذا الحق، وتضيف إلى ذلك:

**"تتخذ الدول الأطراف وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق، وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان"[٥١]**

على الرغم من هذا التكليف، شهدت السنوات الست الماضية مستوى غير مسبوق من هدم المنازل، أثّر بشكل خاص على القطاعات الاكثر تأثرا بالانتهاكات في المجتمع الفلسطيني، مثل اللاجئين، والمرأة،

والأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومنذ بداية الانتفاضة الثانية، جرى تدمير ٤٧٠ بيتا في الضفة الغربية للأسباب العقابية وحدها ، ما أدى إلى تشريد ٣٣٣٠ شخصا.[٥٢] كما جرى ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وحزيران/يونيو ٢٠٠٥ هدم ٢٥٢١ مأوى للاجئين في قطاع غزة، ما أدى إلى تشريد ٢٤،٠٠٠ شخص.[٥٣] إضافة إلى ذلك، واستنادا إلى اليونيسف، فإن تدمير الموارد مثل البنية التحتية للمياه والمجاري أدى إلى نقل الأوبئة من خلال المياه، ما تسبب في زيادة حالات الإسهال، في ظل عدم توفر إجراءات صحية ملائمة.[٥٤] ويثير هذا النهج من التدمير، الخوف بين السكان الأكثر تعرضا للخطر. وقد عبر طفل عن خوف الكثير من الأطفال بمن فيهم الأطفال اللاجئين في الأراضي الفلسطينية المحتلة قائلا:

**"أنا أخاف من الهيلوكبتر، ولكني أخاف أكثر من أي شيء أن يرجع الجنود ويهدموا كل المباني في المخيم ويبنوا مستوطنة هنا أيضا."[٥٥]**

وقال طفل آخر من غزة، عمره ١١ عاما:

**"لم أذهب إلى المدرسة طوال أسبوع بعد أن هدموا بيتنا. أنا الآن خائف طوال الوقت تقريبا. ليس من العدل أن أكون أنا وأصدقائي خائفين. الأطفال في دول أخرى يمكنهم الشعور بالأمان في بيوتهم."[٥٦]**

في عام ٢٠٠٢، عبرت اللجنة الخاصة بحقوق الطفل، عن قلقها العميق من هدم المنازل والبنية التحتية على نطاق واسع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ووصفتها بأنها انتهاك خطير لحق الأطفال في مستوى معيشة ملائم. وأوصت اللجنة بالالتزام الكامل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أوصت أيضا بان تمتنع إسرائيل عن هدم البنية التحتية المدنية بما فيها البيوت، وإمدادات المياه

أطفال بدو الجهالين، ويواجهون تهديداً بالتهجير القصري بسبب بناء الجدار والمستوطنات. آب ٢٠٠٦. © آن باك.

والمرافق الأخرى، وأن تقدم لضحايا مثل هذا الهدم الدعم لإعادة بناء بيوتهم إلى جانب تعويض مناسب.[٥٧] وفي عام ٢٠٠٤، عبر مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، عن قلقه العميق من هدم البيوت الذي تقوم به إسرائيل قوة الاحتلال في مخيم رفح للاجئين، ودعا "إسرائيل إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني ، وأكد بشكل خاص، على التزامها بألا تقوم بهدم البيوت خلافا لذلك القانون".[٥٨] كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الخاصة بمناهضة التعذيب، عبرت عن قلقها من "سياسات إسرائيل الخاصة بهدم المنازل، التي يمكن أن ترقى في حالات معينة إلى مستوى العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[٥٩]

وعلى القدر نفسه من الانتقاد، قررت اللجنة الخاصة بمناهضة التمييز العنصري عام ١٩٩٧، بأن سياسات الإغلاق الإسرائيلية ترقى إلى مستوى العقوبة الجماعية. وفي عام ١٩٩٨ أشارت اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، إلى أن سياسات إسرائيل الخاصة بالإغلاق، أدت إلى انتهاكات واسعة للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومع تأكيدها بأن الفقر ونقص الغذاء اللذين ساءا بسبب الإغلاق، أثرا بشكل خاص على الأطفال، وعلى النساء الحوامل، فإن اللجنة حثت إسرائيل على احترام حق تقرير المصير الذي ينص على أنه "لا يجوز حرمان أي شعب من وسائل رزقه".[٦٠]

حرية تنقل اللاجئين في لبنان مقيدة بالوجود العسكري على مداخل المخيمات الأمر الذي يجعل وضع معيشتهم فيها أشبه بالسجن. هذه القيود المفروضة على التنقل، إلى جانب الظروف السيئة في المخيمات، تقود كلها الأطفال الفلسطينيين اللاجئين إلى أن يقولوا ما يلي:

**"المخيمات في جنوب لبنان هي تحت الحصار من جانب الجيش اللبناني. على الأونروا أن تعيد بناء البيوت وتنشئ أنظمة مجاري مناسبة، كثير من الأطفال يعانون من العديد من الأمراض بسبب ذلك، ولا توجد في كل المخيمات أماكن نستطيع أن نلعب فيها ونلهو."[٦١]**

في عام ١٩٩٦ أوصت اللجنة الخاصة بحقوق الطفل بالتعاون مع الأونروا لمعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على الأطفال الفلسطينيين. وشملت التوصيات إعطاء الأشخاص المهجرين واللاجئين الأولوية في التعاون الدولي الموجه نحو إعادة البناء بعد الحرب. وفي عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ استمرت اللجنة في التعبير عن القلق بشأن النسبة العالية من الأطفال الفلسطينيين تحت خط الفقر في لبنان، وأكدت أن اهتماما خاصا ينبغي أن يعطى للسكن، والمياه، والمجاري، وكذلك للتعليم، عند اتخاذ خطوات لتحسين مستوى معيشتهم.[٦٢]

المؤكد أن المستوى الملائم للمعيشة ينبغي أن يشمل عدم خوف صاحب البيت من هدم منزله دون موافقته. كما ينبغي ألا يخشى الأطفال من أن يتعرضوا لهجوم الجيش الإسرائيلي، أو الجرافات، أو أن تكون حريتهم في التنقل مقيدة. كما ينبغي أن تتوفر للبيوت حاجاتها الرئيسة، مثل المياه، والكهرباء، والعزل ضد الرطوبة. لأنه مع استمرار مثل هذه الأوضاع لا يكون الأطفال قد نالوا حقهم في مستوى معيشة ملائم.

## الحق في الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي
(المادتان ٣٢ و ٣٤)

**يجب أن يكون الأطفال محميين من الاستغلال الاقتصادي، ومن التعاطي غير المشروع بالمخدرات، أو المشاركة في إنتاجها، أو المتاجرة بها، ومن الاستغلال والانتهاك الجنسي، ومن الاختطاف لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، ومن سائر أشكال الاستغلال الضارة برفاه الطفل. كما أن أعمال التعذيب والقتل غير القانوني محرمة بشكل مطلق، و يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ولا تجوز ممارسة ذلك إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.**

تُوجه اتفاقية حقوق الطفل الدول الأعضاء إلى ضرورة أن تعامل "كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص في سنه".[٦٣] كما تدعو الاتفاقية إلى احترام الحق في المساعدة القانونية للطفل المحروم، وحقه في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية. وعلى الرغم من هذه الخطوط التوجيهية التي تحمي الأطفال من الإساءة، والاعتقال غير القانوني، والحرمان من التمثيل القانوني، فإن الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة والدول العربية المضيفة، ما زالوا يتعرضون بانتظام لانتهاك هذه الحقوق.

وبحسب دراسة تستند إلى بيانات تم جمعها في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، في تموز/ يوليو وآب/ أغسطس عام ٢٠٠٢، فإن حوالي نصف الأطفال الذين شملهم المسح في الأراضي الفلسطينية المحتلة (٤٨ في المئة)، مروا بالعنف، أو شاهدوا حوادث عنف ضد أحد أعضاء العائلة المباشرين. ٩٣ في المئة من الأطفال ذكروا بأنهم لا يشعرون بالأمن بل يشعرون بأنهم معرضون للاعتداء، والإصابة، وهدم البيوت، أو الاعتقال، وعبروا عن الخوف ليس على أنفسهم فقط، بل على عائلاتهم وأصدقائهم. كما عبر (٥٩ في المئة) من الأحداث في سن ما بين ١٣–١٧ سنة، (مقارنة بنسبة ٥٢ في المئة من الأطفال الأصغر سنا)، عن اعتقادهم بأنه لم يعد بمقدور والديهم أن يوفروا لهم الحماية.[٦٤]

وأوردت دراسة حديثة أجريت عام ٢٠٠٤، نسبة مماثلة من حوادث العنف، إذ ذكر٤٥ في المئة من الأطفال الذين شملهم المسح، كيف أن مدارسهم كانت محاصرة من القوات الإسرائيلية، كما شاهد ٢٥ في المئة من الأطفال مدارسهم تتعرض لإطلاق النار والقصف، واستخدم ٥١ في المئة العنف الجسدي ضد آخرين من تلاميذ صفهم. بينما شاهد ٤٥ في المئة العنف بشكل يومي.[٦٥] لا يتعرض الأطفال الفلسطينيون اللاجئون في الأراضي الفلسطينية المحتلة للعنف العسكري الإسرائيلي وحسب، بل يتعرضون أيضا للعنف في البيت والمدرسة. واستنادا إلى اليونيسيف، ذكر ٣٧ في المئة من الأطفال نوعا من أنواع العنف في بيوتهم. وذكروا بأن ما بين ٥٠ إلى ٦٠ في المئة من والديهم، و ٤٤ في المئة من معلميهم يلجئون إلى استخدام العقوبة الجسدية.[٦٦]

في عام ٢٠٠١، عبرت اللجنة الخاصة بحقوق الطفل عن قلقها بشأن تأثير العمل العسكري على حقوق الأطفال في المناطق الفلسطينية المحتلة، وأوصت بأن تقوم إسرائيل، والأطراف الفاعلة التي لا تتمتع بصفة دول بوضع وتطبيق قواعد اشتباك للعسكريين لديها، تحترم حقوق الأطفال كما

تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي.[٦٧] فمنذ بداية الانتفاضة وحتى أواخر عام ٢٠٠٥، قتل أكثر من ٧٦٥ طفلا فلسطينيا.[٦٨] وتشير إحصائيات الأونروا إلى استشهاد ١٥٨ طفلا مسجلا في مدارس الأونروا منذ بداية الانتفاضة وحتى نهاية كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٥. إضافة إلى ذلك، جرح ١،٥٥٦ طفلا من مدارس الأونروا، نتيجة نشاط الجيش الإسرائيلي.[٦٩] وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، توصلت منظمة العفو الدولية إلى ما يلي:

**"الأغلبية الساحقة من الأطفال الفلسطينيين قتلوا، عندما رد أفراد الجيش الإسرائيلي على المظاهرات وحوادث إلقاء الحجارة، باستخدام قوة مفرطة غير متناسبة، وكذلك نتيجة قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار، والقصف، وإلقاء القنابل من الجو بشكل طائش على المناطق السكنية. . . . . وفي عام ٢٠٠٢، لم تتجاوز أعمار ٤٨ في المئة من الأطفال القتلى ١٢ عاما. "[٧٠]**

وفي تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٢، دعت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل إسرائيل "للتحقيق فورا وبشكل فعال في كل أعمال قتل الأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة."[٧١] وبعد سنتين، كانت منظمة العفو الدولية لا تزال تعتقد بأن هناك "نموذجا من التحقيقات غير المناسبة، أو عدم وجود تحقيق."[٧٢] والنتيجة لذلك كله، هو تمتع جرائم قتل الأطفال، بمن فيهم الأطفال اللاجئين بالحصانة– وهو وضع لا يعمل إلا على تشجيع الممارسات التي تعرض حياة الأطفال للخطر.

ويعاني الأطفال الفلسطينيون، إضافة إلى تعرضهم للقتل بأيدي الجنود الإسرائيليين، من نظام السجون الإسرائيلية. فقد اعتقل حوالي ٢٥٠٠ طفل فلسطيني من المناطق الفلسطينية المحتلة منذ بداية الانتفاضة، وذُكر أنه في ١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٦ كان عدد الأطفال الفلسطينيين المعتقلين لدى السلطات الإسرائيلية ٣٧٧ طفلا.[٧٣] ولا تعكس الإحصائيات عدد الأطفال اللاجئين بين هؤلاء الأطفال المعتقلين. إلا أنه يمكن الافتراض بأن نسبة الأطفال اللاجئين من بين الأطفال الفلسطينيين المعتقلين، هي نسبة عالية بسبب أن "الأطفال المعتقلين هم عموما من عائلات فقيرة يعيش الكثير منها في قرى منعزلة أو مخيمات لاجئين".[٧٤] واستنادا إلى المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال فإن "حوالي ٩٥ في المئة من مجموع الأطفال الذي تم اعتقالهم و/أو مازالوا قيد الاعتقال، تعرضوا للإساءة البدنية والنفسية بما يقرب في أغلب الأحيان من التعذيب".[٧٥]

وكانت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب، قد عبرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ عن قلقها بشأن "إدعاءات تتعلق بتعذيب وإساءة معاملة قاصرين فلسطينيين، خاصة أولئك المعتقلين في مركز شرطة غوش عتصيون"[٧٦] وفي السنة نفسها، عبرت اللجنة الخاصة بحقوق الطفل، عن القلق بشأن الاختلاف في التشريع المطبق على الأطفال الإسرائيليين والأطفال الفلسطينيين بشكل مخالف للقانون، ومن ذلك مثلا، اعتبار أن الأطفال الإسرائيليين هم الذين تحت سن ١٨ عاما، واعتبار الأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من هم تحت سن ١٦ عاما. إضافة إلى ذلك، فإن الأطفال الفلسطينيين الذين تعتقلهم إسرائيل، نادرا ما يتمكنون من الاتصال بمحام، وعادة ما يُمنعون من تلقي زيارات من عائلاتهم، كما يتعرضون للحكم العشوائي المعتمد على الجو السياسي في حينه، رغم التعليمات الواضحة بعكس ذلك في اتفاقية حقوق الطفل.[٧٧]

وقد أوصت اللجنة بناء على هذه الملاحظات، بأن تقوم إسرائيل بتأكيد أن الحرمان من الحرية لا يُستخدم إلا باعتباره ملاذا أخيرا ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وبأن تقوم بتطبيق تعليمات تتعلق بإذعان كل الأشخاص المشاركين في اعتقال وحجز الأطفال الفلسطينيين والتحقيق معهم، لبنود اتفاقية حقوق الطفل، وأن تقوم بالتحقيق بشكل فعال في كل قضايا التعذيب والمعاملة السيئة، وجلب الجناة إلى العدالة، وإلغاء كل البنود الواردة في الأوامر العسكرية، التي تنتهك المعايير الدولية الخاصة بحقوق التقاضي وشروط المحاكمة العادلة للإحداث. إلا أنه لم يتم تنفيذ هذه التوصيات حتى الآن.

ما زال الأطفال الفلسطينيون يعانون من عدم حماية حقهم في ألا يعتقلوا، أو يُعذبوا، أو/و يصابوا أو يقتلوا بشكل غير قانوني.

## الحق في الجنسية
(المادة ٧)

**يسجل الأطفال بعد ولادتهم فورا، ويكون لهم الحق منذ ولادتهم في اسم، والحق في اكتساب جنسية.**

لا دولة لمعظم الفلسطينيين بما في ذلك اللاجئين. إلا أن لديهم الجنسية الفلسطينية بفعل الاعتراف العالمي بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. ولذا يحق للأطفال الفلسطينيين بأن يحظى حقهم في تقرير المصير بالاحترام، والدعم، والحماية الفعلية بموجب الصكوك الدولية، وذلك لضمان حماية

© تصوير الطفلة رنين، مركز الرواد للأطفال، مخيم عايدة، بيت لحم، ٢٠٠٦ (www.amis-alrowwad.org).

الاحتفال بافتتاح مركز حنظلة للأطفال، مخيم العزة، بيت لحم، ٢٠٠٠. © بديل.

حقوق الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل، إذ تنص الاتفاقية على ما يلي:

**" ينبغي تشجيع كل الإجراءات العملية التي يمكن أن تقلل من انعدام الجنسية، وتساعد في الوقت نفسه، الأشخاص عديمي الجنسية بمن فيهم الأطفال، على التمتع بحقوقهم، وان تقوم الدول بتوقيع المعاهدتين الخاصتين بانعدام الجنسية، باعتبار ذلك طريقة لزيادة حماية اللاجئين عديمي الجنسية بمن فيهم الأطفال تحت ولايتها القانونية. "** [٧٨]

وبسبب التداعيات السياسية والقانونية غير الواضحة، المتعلقة بالحصول على جنسية جديدة، فإن الكثير من الفلسطينيين يختارون عدم التجنس كي يظل حقهم في العودة فرصة قائمة. وعلى هذا الأساس، قال طفل في الرابعة عشرة من عمره رفض خيار التجنس:

**" يجب أن يكون لكل فلسطيني بطاقة هوية، مثل كل المواطنين في العالم. لنا الحق في أن يكون لنا بطاقة هوية لحماية شرفنا وكرامتنا أمام الناس الآخرين. وكلنا أمل في أن نعود إلى وطننا فلسطين [ . . . ] "** [٧٩]

في عام ٢٠٠٣، أوصى مجلس أوروبا بأن تقوم الدول الأعضاء، بالتطبيق الفعال للخطوط التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، الخاصة بانطباق معاهدة اللاجئين لعام ١٩٥١ على اللاجئين الفلسطينيين، وأن تقوم بإدخال المعلومات الخاصة بأصلهم الفلسطيني في إحصائياتها المتعلقة بطالبي اللجوء واللاجئين.[٨٠] وتعكس التوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة لمراقبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، القلق بسبب الافتقار إلى الحماية الفعالة لكثير من اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في مناطق عمليات الأونروا. والمطلوب من الأردن، وسوريا، ولبنان أن تنضم إلى معاهدة ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ( Convention on the Reduction 1954 of Statelessness)، ومعاهدة ١٩٦١ الخاصة بتقليل انعدام الجنسية (Convention on 1961 the Reduction of Statelessness). إضافة إلى ذلك، فإن اللجنة الخاصة بحقوق الطفل، واللجنة الخاصة بمناهضة التمييز العنصري حددتا مشاكل تتعلق بقوانين تميز في تنظيمها للمواطنة في البلدان الثلاث، ودعتا إلى تطبيق حق الأطفال اللاجئين في الحصول على جنسية.[٨١]

# ٤. الحلول الدائمة

لا يمكن أن تكون المساعدة الدولية بديلا عن حل قضية اللاجئين. فالمساعدة الدولية لا تعالج السبب الجذري للتهجير، ولكنها توفر دعما مؤقتا للاجئين إلى حين التوصل إلى حل دائم لقضيتهم. كما تستلزم الحماية من جهة أخرى، البحث عن حلول دائمة. وعلى أساس هذا الفهم، ينبغي لنشاطات المساعدة الدولية أن تترافق دائما مع نظام حماية، وبالتالي البحث عن حلول دائمة.

الحلول الدائمة الثلاثة التي تُعرض على اللاجئين في العالم هي العودة الطوعية إلى الوطن (حق العودة)، أو الاندماج في مجتمع دولة اللجوء الأولى، أو التوطن في دول ثالثة. وتظل العودة الى الديار الأصلية هي الحق الوحيد من بين الحلول الدائمة المعروضة، والتي نص عليها القانون الدولي باعتبارها حقا أصليا لكل لاجئ وليس خيارا. ومن المبادئ ذات الصلة بحل مشاكل اللاجئين الحق في المطالبة باستعادة الممتلكات، و/أو التعويض عن الأضرار والخسائر. وتنعكس أهمية الخيار الحر للاجئين فيما يتعلق بالحلول الدائمة، في استخدام مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين مصطلح "العودة الطوعية"، كما تنعكس أيضا في وثائق الأمم المتحدة، مثل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨٥ الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٥٨، الذي يشير إلى الحاجة إلى حلول دائمة "...بالانسجام مع رغبات اللاجئين أنفسهم المعبر عنها بحرية".[٨٢]

العودة إلى الديار، هي الحل الدائم الوحيد الصحيح. فحق اللاجئين في العودة إلى بلد منشئهم معترف به تماما في المادة ١٣ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ ورد فيها "لكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده". ثم جرى فيما بعد تقنين حق العودة في معاهدات لحقوق الإنسان ملزمة قانونا، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٢/ ٤)، والمعاهدة الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز العنصري (المادة ٥–د–ii).

كما تطور حل العودة الطوعية إلى الديار، باعتباره الحل الدائم المفضل بين أوساط اللاجئين. فبالإضافة إلى كونه مسألة مبدئية، "إذ أن الأكثر احتمالا هو أن يكون حل العودة إلى الديار طوعا، أكثر استمرارا وديمومة. ويمكن الاستدلال على الطبيعة الطوعية للعودة، من مبدأ عدم الإعادة القسرية (non–refoulement) الذي يعني أن عودة اللاجئين غير الطوعية، قد ترقى فعليا إلى الإعادة القسرية (refoulement). ويشمل مبدأ الطوعية غياب أية ضغوط بدنية، أو نفسية، أو مادية. كما أن الطوعية:

**"لا تعني فقط غياب الإجراءات التي تدفع اللاجئ إلى العودة إلى الديار، ولكنها تعني أيضا، بأنه يجب عدم منع اللاجئ أو اللاجئة من العودة من خلال ١ نشر معلومات خاطئة مثلا، أو إعطاء وعود زائفة عن مساعدة مستمرة."**[٨٣]

ولذا فإن متطلب الطوعية يشكل أسلوبا براجماتيا ومعقولا، لإيجاد حل دائم حقيقي." [٨٤] ولم يشمل الحل الدائم الذي اقترحته الجمعية العامة للأمم المتحدة لقضية اللاجئين الفلسطينيين، الاندماج المحلي في الدول العربية التي كانت دول اللجوء الأول، ولا التوطن في مكان آخر. "فمنذ البداية، كان المجتمع الدولي واضحا في قوله، بأنه يرى أن العودة الطوعية هي الحل المفضل للمشكلة." [٨٥] وفي ١١كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم ١٩٤ (III)، إطارا لحل دائم للقضية اللاجئين الفلسطينيين الذين هُجّروا عام ١٩٤٨. وفي الفقرة ١١ منه، قررت الجمعية:

**"تقرر وجوب السماح بالعودة، في اقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة." [٨٦]**

بمعنى آخر، ينبغي أن يعود اللاجئون الفلسطينيون إلى ديارهم، وأن يحصلوا على سكن، ويستعيدوا ممتلكاتهم، ويحصلوا على تعويض عن فقدان الملكية أو الضرر الذي لحق بها. أما اللاجئون الذين يختارون ألا يمارسوا حق العودة، فينبغي السماح لهم بالاندماج محليا أو التوطن وكذلك استعادة ممتلكاتهم والحصول على تعويض. كما أكد مجلس الأمن في قراره ٢٣٧، عام ١٩٦٧ حق العودة للاجئين الفلسطينيين الذين هُجروا أثناء الحرب العربية الإسرائيلية عام ١٩٦٧. [٨٧]

عند البحث عن حلول دائمة للأطفال اللاجئين، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمبادئ "وحدة العائلة" و"المصالح الفضلى للطفل". وبشكل عام، ينبغي عدم إعادة الوالدين وترك طفل في بلد اللجوء، فالأطفال المرضى، أو الذين لا مرافقين لهم، قد يحتاجون إلى مساعدة أو حماية خاصة في عملية الانتقال والاندماج. وفي الحالات التي يكون فيها التهجير طويلا، فإن الكثير من الأطفال يولدون في المنفى وتكون نقطتهم المرجعية الأولى هي مخيم اللاجئين أو الملجأ. إن مشاركة الأطفال في كل الأمور التي تؤثر عليهم، هي من المبادئ الرئيسة المتجسدة في اتفاقية حقوق الطفل. وتشترط أجندة الحماية لمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، بأن يتم إخبار الأطفال اللاجئين بحقوقهم وأن يجري تشجيعهم على المشاركة في تحديد مشاكل الحماية، واقتراح حلول، واتخاذ قرارات فيما إذا كانوا يريدون العودة أم لا.

فيما يلي قواعد وضمانات عامة (لا ندعي بأنها شاملة)، لحلول دائمة للأطفال، تتعلق بالوضع المحدد

للأطفال اللاجئين الفلسطينيين العائدين بأمان وكرامة إلى ديارهم الأصلية الواقعة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة:

### أ. تزويد الأطفال اللاجئين بالمعلومات الصحيحة. وإعطائهم الفرص لطرح أسئلتهم، والتعبير عن مخاوفهم، وما يشعرون به من عدم أمان، والإصغاء إليهم.

ولد الأطفال الفلسطينيون اللاجئون الذين هُجرت عائلاتهم عام ١٩٤٨ و ١٩٦٧، في البلاد التي لجأوا إليها، ومعظم هؤلاء لم يدخلوا إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة أبدا. ولذا، فإن أفلام الفيديو، والصور، والمواقع الإلكترونية الخاصة بالمناطق التي هُجرت منها عائلاتهم، يمكن أن تساعد في إعطاء انطباع أول عن البلد الذي سيعودون إليه. كما ينبغي أن توفر الكتبُ المدرسية والدروس المعرفةَ التاريخية للأطفال اللاجئين عن أماكن أصولهم، وعن الظروف السائدة فيها في حينه. كما أن القيام بزيارات إلى مواقع قراهم وبلداتهم الأصلية، الواقعة فيما يسمى اليوم بدولة إسرائيل، يمكن أن يعطي الأطفال اللاجئين وعائلاتهم، صورة واضحة بما ينبغي أن يتوقعونه. وخلال مثل هذه الزيارات، تتاح الفرصة للأطفال اللاجئين لتوجيه أسئلة، ومناقشة مخاوفهم، وأمنياتهم، وما يشعرون بهم من عدم الأمان مع والديهم وأجدادهم. بل وقد تتوفر لهم فرص للقاء أقرباء وجيران محتملين في المستقبل.

إحياء ذكرى النكبة، مخيم عايدة، بيت لحم، ٢٠٠١. © بديل.

وحيث أن اللاجئين الفلسطينيين فضلوا البقاء أقرب ما يمكن من ديارهم الأصلية وقرى منشئهم، فإن المسافات التي سيقطعونها في مثل هذه الرحلات هي مسافات معقولة، يمكن تحملها، كما أنها ممكنة من زاوية فنية. أما بخصوص العقبات الدبلوماسية، فإن كراس مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، الخاص بالعودة الطوعية يؤكد ما يلي: "في حالة رغبة اللاجئين في زيارة بلد منشئهم، لتقييم الظروف فيها في سياق العودة المحتملة، فإن على المفوضية العليا ودول المنشأ واللجوء أن تيسر مثل هذه الزيارات".[٨٨]

### ب. ضمان مَرْكَزَة حاجات الاطفال في برامج الارشاد

يمكن للمنظمات المحلية والدولية، التي راكمت خبرة عمل ومعرفة فيما يتعلق بالأطفال الفلسطينيين اللاجئين، أن تكون نقاطا مركزية لتحديد ومعالجة حاجات الأطفال من خلال إنشاء برامج إرشاد. فقد أثبتت برامج الإرشاد للأطفال والأحداث، أنها تساعد ليس فقط في تحسين اتخاذ القرار، بل في تحديد الأطفال أو العائلات التي من الممكن أن تكون بحاجة إلى المساعدة عند العودة إلى الديار.

### ج. فحص صحة الأطفال، وإعداد ملفات للأطفال المرضى والذين هم عرضة للمرض، وتسليمها للمنظمات الأهلية أو المؤسسات الحكومية في مناطق العودة، لضمان استمرار تقديم الرعاية الصحية والعلاج لهم.

من أجل أن يكون النظام الطبي في بلد العودة قادرا على ضمان الرعاية والمعالجة الصحية بشكل مستمر، توصي الإرشادات التوجيهية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، بأن يتم فحص صحة الأطفال لمعرفة المرضى والمعرضين للمرض، وتسليم الملفات إلى مؤسسات حكومية. وفيما يتعلق بالأطفال الفلسطينيين اللاجئين المقيمين في الأردن، وسوريا، ولبنان، والأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث الأونروا هي المزود الرئيس للرعاية الصحية منذ عقود، فإن هذه الوكالة يمكن أن تتعاون مع الحكومة الإسرائيلية في تقدير الحاجات المتعلقة بالبنية التحتية، التي قد ترتبط بإعادة الأطفال الفلسطينيين اللاجئين إلى ديارهم.

وحيث أن تقدير الحاجات ينبغي أن يشمل نواحي الصحة النفسية (الإضطرابات والحالات النفسية)، فإنه سيكون على السلطات الإسرائيلية المختصة، أن تأخذ بالحسبان النواحي المتعلقة باللغة والهوية، عند التخطيط لإقامة مرافق وتقديم علاج مناسب. وفي هذا المجال، يمكن للموظفين الطبيين، والأخصائيين النفسيين من المجتمع الفلسطيني في إسرائيل، بالتأكيد، أن يلعبوا دورا مركزيا في دمج الأطفال الفلسطينيين اللاجئين الذين يعانون من مشاكل نفسية.

### د. تزويد الأطفال العائدين إلى وطنهم بشهادات مدرسية أو أية وثائق أخرى تتعلق بالتعليم الذي حصلوا عليه في بلد اللجوء، وأن يقدم لهم التعليم المناسب دون تمييز.

تطبق مدارس الأونروا المناهج الدراسية في مناطق نشاطها وتصدر شهادات مدرسية، ولذا فإنها ستكون في وضع مثالي للقيام بشرح محتوى المساقات الدراسية للإسرائيليين، وتقديم النصح فيما يتعلق بالاعتراف المناسب بالشهادات والتحصيل الأكاديمي، حيث يجري قبول الأطفال العائدين في المستوى المناسب عندما يواصلون تعليمهم بعد العودة. كما أن المساعدة المالية لإعادة بناء مدارس، أو إضافة صفوف مدرسية جديدة قد تسهل القبول السريع للأطفال العائدين في المدارس.

يمكن أن تأخذ التقديرات بالحسبان أيضا، الحاجات الناشئة عن عودة الأطفال اللاجئين، والقصورات المستديمة في نظام التعليم المقدم لمواطني إسرائيل الفلسطينيين. ولذا فعند معالجة الفجوة الكبيرة بين نظامي التعليم (للطلاب الإسرائيليين، والطلاب العرب الفلسطينيين)، ضمن السياق الأوسع لإعادة الأطفال الفلسطينيين اللاجئين، يمكن للحكومة الإسرائيلية أن تستفيد من المساعدة الدولية في حل المشاكل العالقة منذ زمن طويل.

وفيما يتعلق بالأبنية المدرسية في إسرائيل مثلا، ذكر تقرير صدر في ٢٠٠١ عن مؤسسة مراقبة حقوق الإنسان المعروفة باسم هيومان رايتس ووتش (Human Rights Watch)، بأن المدارس العربية الفلسطينية بحاجة إلى مزيد من الصفوف المدرسية.[٨٩] وبسبب النقص في غرف الصفوف،

ذُكر بأن التدريس يتم في أماكن مستأجرة وغير مناسبة، ومن ذلك مثلا، أن ثلث الأطفال العرب يدرسون في أبنية قابلة للاشتعال وخطرة. وقد لاحظت " هيومان رايتس ووتش عام ٢٠٠٤، تمييزا مماثلا في النظامين التعليميين. فقد توقف بناء صفوف مدرسية في المجتمعات المحلية العربية إلى حد كبير منذ عام ٢٠٠٣، على الرغم من وجود نقص يقدر بحوالي ١٥٠٠ غرفة مدرسية. وما زالت المدارس القائمة في وضع بائس وتفتقر إلى مرافق التعلم الأساسية كالمكتبات، وأجهزة الحاسوب، والمختبرات العلمية، وأماكن الترفيه. وتفتقر الكثير من المجتمعات العربية المحلية إلى حضانات أطفال لعمر ثلاث أو أربع سنوات، على الرغم من أن كل الأطفال تقريبا في قطاع التعليم الحكومي اليهودي يدرجون في مثل هذه الحضانات في الثالثة من أعمارهم. وعلى الرغم من عدم إعلان وزارة التعليم عن مجمل إنفاقها على كل قطاع من القطاعات، فإن الفجوة عام ٢٠٠٤ تمثلت في وجود معلم واحد بوظيفة كاملة لكل ١٦ طفلا في المدارس الابتدائية اليهودية، مقارنة بمعلم واحد لكل ١٩،٧ في المئة في المدارس الابتدائية العربية الفلسطينية.[٩٠]

لاجئون فلسطينيون على الحدود السورية-العراقية. ٢٠٠٥. © مسيحيون من أجل السلام.

استنادا إلى مبدأ عدم التمييز، ينبغي أن تكون نوعية التعليم التي ستقدم للأطفال الفلسطينيين اللاجئين، مماثلة لما يقدم للأطفال المواطنين في العمر نفسه. " عندما يكون التعليم في بلد المنشأ أعلى مستوى، والعودة الطوعية ممكنة، فإنه ينبغي تدريس المستوى الأعلى من التعليم."[٩١] أما بالنسبة للتمييز في الحصول على مستوى جيد من التعليم، بالنسبة للأطفال الفلسطينيين اللاجئين العائدين، فإنه ينبغي معالجة ذلك، وفق التوجيهات التي أوصت بها اللجنة الخاصة بحقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية عام ٢٠٠٢:

**" اللجنة قلقة بخصوص عدم المساواة في تمتع العرب الإسرائيليين بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية (الحصول على التعليم، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية). وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باتخاذ كل الإجراءات الفعالة، بما في ذلك سن التشريعات حيثما كان ذلك ضروريا، لضمان أن يتمتع كل الأطفال بكل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بدون تمييز، بحسب المادة رقم ٢ . "[٩٢]**

وفي مجال المنهاج في قضايا أخرى تتعلق بالعودة إلى الديار، فإننا نوصي بشكل عام، أن تقوم " المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالمساعدة في الحصول على الكتب المدرسية من بلد المنشأ، أو أن تقوم بطبعها، أو تعديلها بما هو مناسب، إذا كان لدى اللاجئين اعتراض شرعي على أجزاء معينة من المنهاج. "[٩٣] وفي هذا السياق، لا بد من معالجة الانتقاد الموجه لنظام التعليم الإسرائيلي (للأطفال

اليهود والفلسطينيين)، الذي يركز على بث القيم اليهودية والأيديولوجية الصهيونية ،دون الأخذ بالاعتبار بشكل مناسب الثقافة الفلسطينية بما تشمله من أدب، وهوية، وتاريخ.[٩٤]

اللغة العربية، وهي لغة الأطفال الفلسطينيين اللاجئين، معترف بها كلغة رسمية في دولة إسرائيل، رغم أنها "لا تحظى بأهمية مساوية في التطبيق."[٩٥] سيكون من الضروري أن يتدرب الأطفال الفلسطينيون اللاجئون على اللغة العبرية، وأن يعرفوا النظام السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، الإسرائيلي، حيث سيحسن ذلك من فرص نجاحهم. وبالمثل، فإن تعزيز اللغة العربية والثقافة الفلسطينية، في مدارس الأطفال اليهود، يمكن أن يساعد في اندماج الأطفال الفلسطينيين اللاجئين، والأطفال اليهود الإسرائيليين في الشرق الأوسط الأوسع.

قد تكون ثقافة حقوق الإنسان، مناسِبة للأطفال الذين نشأوا في أوضاع من الصراع. ومع تأكيدها على هذا الجانب في ملاحظاتها الختامية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أوصت اللجنة الخاصة بحقوق الطفل، بأن تقوم إسرائيل، وكل الأطراف الفاعلة التي ليس لها صفة دول، بما في ذلك السلطة الفلسطينية، "بإدخال ثقافة حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأطفال، في المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية كلها."[٩٦]

### هـ. ينبغي أن تشمل برامج الإعادة إلى الديار، خدمات اجتماعية تقوّم، وتراقب، وتساعد العائلات اللاجئة العائدة، في إعادة اندماجها، وتصميمَ نشاطاتها لمواجهة تهميش العائلات الضعيفة.

ينبغي في حالة اللاجئين الفلسطينيين العائدين، أن يجري فحص العائلات التي ترأسها نساء، والعائلات المعرضة للخطر، لمعرفة احتياجاتها الخاصة. كما يجب الانتباه في هذا السياق، إلى "تأنيث الفقر" بين اللاجئين الفلسطينيين بحسب ما ذكر تقرير الأونروا السنوي لعام ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥ الذي جاء فيه:

> "على الرغم من أن النساء لا يرأسن سوى ١٣،٨ في المئة من العائلات من مجموع السكان اللاجئين، إلا أنهن مع ذلك، يرأسن ٤٦ في المئة من مجموع العائلات التي تعاني من صعوبات خاصة، الأمر الذي يفسر "تأنيث الفقر" إلى حد كبير في هذه الوحدات العائلية، التي ترأسها نساء كبيرات في السن، أو نساء وحيدات تحت سن الستين (أرامل، ومطلقات، ومهجورات)."[٩٧]

مخيم طولكرم للاجئين، ٢٠٠٦. © آن باك.

# ٥. مساعدات الأونـروا

سيظل الأطفال الفلسطينيون اللاجئون بحاجة إلى ما يستحقون من الحماية والمساعدة، إلى حين أن يتم التوصل إلى حل دائم لقضيتهم. فمنذ أن قامت إسرائيل بعرقلة تطبيق الحل الدائم الرئيس المتمثل في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤(٣)، فإن اللاجئين الفلسطينيين "يواصلون النضال للتغلب على الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية، ويصارعون من أجل المستقبل بكثير من الريبة المؤلمة."[٩٨] واعترافا "باحتياجات اللاجئين الفلسطينيين المستمرة" أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا وتكرارا بأن "عمل الأونروا يظل أساسيا في كل مجالات العمل"، وقد مددت التفويض الممنوح لها مرة كل ثلاث سنوات منذ عام ١٩٤٩.

وعلى الرغم من أن الأونروا لا تملك تفويضا بتوفير الحماية، فإنه يمكن اعتبار المساعدة الإنسانية التي تقدمها على أنها نوع من الحماية، إذ يتمكن اللاجئون من خلال هذه الإغاثة من الحصول على حقوق اقتصادية واجتماعية أساسية. وبمقدار ما ترقى نشاطات الأونروا المختلفة بفعالية في مجالات الصحة، والدعم النفسي، والتعليم، إلى مستوى تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، يكون من الصائب الاستنتاج بأن "الكثير من الخدمات التي تقدمها الأونروا ضمنت في الواقع حقوقا أساسية للاجئين، على الرغم من أنها كانت توصف رسميا بأنها مجرد "مساعدة."[٩٩]

ومع أن اللاجئين يتمتعون أيضا، على درجات مختلفة، بإمكانية الحصول على الخدمات الصحية التي يقدمها القطاع العام في الدول المضيفة في المنطقة، إلا أن الأونروا تظل المزود الرئيس للرعاية الصحية للاجئين الفلسطينيين. وتغطي خدمات الأونروا الصحية الصحة الأولية، والتغذية والغذاء التكميلي، والمساعدة في الرعاية الصحية الثانوية، والإصحاح البيئي في مخيمات اللاجئين. ويعكس التوفير المتتالي للتكنولوجيات والمعالجات الطبية، استجابة للحاجات المتزايدة وللوقاية، وكذلك التركيز على مكافحة أمراض معينة، الجهودَ المبذولة تجاه الإحقاق المضطرد لحق الأطفال الفلسطينيين اللاجئين في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. فمع وجود شبكة مكونة من ١٢٢ مركزا للصحة الأولية، ومستشفى في قلقيلية، ومستشفى غزة الأوروبي وهو مشروع مشترك مع الإتحاد الأوروبي، فإن الأونروا تسهم في تلبية حق الأطفال في "مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي".

كانت برامج الصحة النفسية، والنشاطات النفسية والاجتماعية تقليديا جزءا من برامج الأونروا، واستجابة للحاجات الخاصة التي ظهرت أثناء الانتفاضة الثانية، قامت الأونروا في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، بتنفيذ برنامج دعم نفسي واجتماعي، ليكون جزءا من عمليات الطوارئ التي تنفذها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويتكون البرنامج من الإرشاد ونشاطات أخرى تهدف إلى تعزيز الصحة النفسية والاجتماعية للسكان اللاجئين، بمن فيهم الأطفال، ومن ورشات عمل لمعالجة

الإجهاد النفسي، والتدريب المهني لطواقم الأونروا في مجال الصحة النفسية، خاصة طواقم الصحة، وموظفي المدارس، والعاملين الاجتماعيين.

يسهم برنامج التعليم في الأونروا أيضا، في إنجاز الحق في التعليم "تدريجيا على أساس تكافؤ الفرص"، وذلك بجعل التعليم الابتدائي مجانيا لكل الأطفال الفلسطينيين اللاجئين، في ٦٤٤ مدرسة تعمل في المناطق الخمس لعمل الأونروا، وتشجيع تطوير أشكال مختلفة من التعليم الثانوي، بما في ذلك التعليم العام والتعليم المهني، بإدارة ثمانية مراكز تدريب مهنية وتقنية، تستوعب ٤٨٨٤ متدربا، وتوفير معلومات تعليمية ومهنية للأطفال، من خلال خدمات ترشدهم إلى المهن والأشغال المختلفة، والمساعدة في إيجاد وظائف محليا وفي الدول العربية. أما في لبنان، حيث لا يتوفر سوى مجال محدود أمام اللاجئين الفلسطينيين في الحصول على التعليم الثانوي العمومي، فإن الأونروا تدير ثلاث مدارس ثانوية.

## تحديات تواجه الأونروا

كان لنقص التمويل لسنوات متعاقبة، تأثير سلبي على قدرة الأونروا في تقديم الخدمات المطلوبة كما ونوعا.[١٠٠] وقد أثر هذا أيضا على الأطفال والأحداث الفلسطينيين كما يتبين في عدد من المشاكل التي تم تحديدها في مجال التعليم ومنها: توقف البرنامج الذي أسهم في توفير التعليم العالي للجميع على أساس القدرة، من خلال إعطاء بعثات للدراسة الجامعية (كالهندسة، والطب، والصيدلة، وطب الأسنان) في دول الشرق الأوسط، ومن المشاكل أيضا، أن ٧٧ في المئة من مدارس الأونروا تعمل بدوام ثنائي بسبب النقص في المباني المدرسية، ما يترك نتائج سلبية على نوعية التعليم بسبب حذف النشاطات اللامنهجية، وتقليص الوقت المخصص للتعليم، إلى جانب ذلك أيضا، فإن ظروف العمل والموارد المتوفرة، هي أدنى مما يتوفر في المدارس التي تديرها الدول المضيفة، الأمر الذي يجعل من الصعب توظيف –معلمين أكفاء والحفاظ عليهم، كما يزداد فشل مدارس الأونروا في تلبية متطلبات الإصلاح التعليمي في الدول المضيفة، حيث تم إدخال مواضيع جديدة في المنهاج، وأخيرا فإن الطلب على الموارد هو أعلى كثيرا مما هو متوفر، فهناك مثلا ٦٥،٠٠٠ لاجئ تتراوح أعمارهم ما بين ١٦–١٨ عاما، بينما لا يتوفر سوى ٨٣٤ مقعدا دراسيا في مراكز الأونروا للتدريب المهني والتقني.[١٠١]

واستجابة لمؤتمر جنيف المنعقد في ٢٠٠٤، قامت الأونروا عام ٢٠٠٥، بإضافة وظيفة إلى كادرها تحت مسمى "المستشار الأعلى لسياسة الحماية" (Senior Protection Policy Advisor)، والهدف من تعيين هذا المستشار، هو تطبيق توجه يستند إلى الحقوق، لتوسيع نشاطات الحماية التي تقوم بها الأونروا، خاصة في البرامج الرئيسة، وهي التعليم، والصحة، والإغاثة، والخدمات الاجتماعية. وقد اعتمدت هذه الحقوق في القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان ذي الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل. إن التوجه المستند إلى الحقوق، ببساطة، هو الذي يضمن كلُ عمل يتم بموجبه، بما في ذلك المساعدة والحماية المقدمتين للاجئين، حقوقَ اللاجئين والوفاء بها بحسب القانون الدولي.

فبموجب اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي أن يطور التعليم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذ تنص الاتفاقية على أن التعليم سيكون موجها "إلى إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في

مجتمع حر، بروح من التفاهم، والسلم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الشعوب."[١٠٢] ومما يوضح ذلك، برامج إغناء منهاج الأونروا، الهادفة إلى تشجيع التسامح، والديموقراطية، وحقوق الإنسان، وحل النزاعات بالطرق السلمية. وقد نفذت هذه البرامج منذ عام ١٩٩٩ وقدمت لكل مدارس الأونروا في الأردن، وسوريا، ولبنان، والأراضي الفلسطينية المحتلة،[١٠٣] وشملت حوالي ٥٠٠،٠٠٠ طفل فلسطيني لاجئ.

وبهدف دمج حقوق الإنسان في المنهاج الدراسي بدل إدخال موضوع جديد في دروس منفصلة، قامت الأونروا بتطوير مواد مع صور ملونة وشرح مناسب للأطفال، لمدارسها في الضفة الغربية وقطاع غزة. فهناك قصص للأطفال مثلا، يجري من خلالها تقديم قيم كالتسامح، واحترام الآراء المختلفة في العالم، ومبدأ عدم التمييز، وكذلك صفحات يعملون عليها في دروس التعليم الإسلامي، وفي دروس اللغة العربية والدروس الاجتماعية. إضافة إلى ذلك، يجري توفير كراسات ترشد المعلمين إلى كيفية استعمال هذه المواد. ولا يسعى البرنامج إلى تعزيز التسامح واستيعاب مفهوم حقوق الإنسان وحسب، بل يسعى أيضا إلى تزويد الأطفال بفرص لممارسة حقوقهم عمليا، من خلال إنشاء برلمانات الأطفال مثلا في مدارس الأونروا، وتنظيم نشاطات ثقافية، وفنية، وترفيهية، في الصيف.

ولتجنب القضايا السياسية، تقوم الأونروا بتدريب الأطفال والأحداث حتى سن خمس عشرة عاما، على حل النزاعات، بدون أن يرتبط ذلك بالصراع الإسرائيلي الفلسطيني واحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة، إذ تركز مهارات حل النزاع على حل النزاعات ما بين الأشخاص بالطرق السلمية، وهي نزاعات قد تنشأ داخل العائلة أو في المدرسة. كما يجري تدريس المعايير العالمية لحقوق الإنسان عموما، ولكنها لا تستخدم لتحليل السياقات التاريخية والسياسية المعينة، التي أدت إلى نشوء قضية اللاجئين عام ١٩٤٨، وانتجت الظروف والوضع القانوني الذي يكبر الأطفال الفلسطينيون اللاجئون في ظله حاليا. وبالانسجام مع هذا التوجه، لا يشمل البرنامج حق العودة.

وبهذا يبدو، أن محتويات برنامج إغناء منهاج الأونروا الدراسي، كما هو مطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا ترتبط بالبحث عن حلول دائمة، على أساس معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا. وأخيرا، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو فيما إذا كان

ضمن برامج الأونروا للدعم الغذائي، بيت لحم، أب ٢٠٠٥ © نتالي بوردو/ بديل.

استثناء حق العودة من برنامج لتعليم حقوق الإنسان، يأخذ بالاعتبار بشكل مناسب آراء الأطفال الفلسطينيين اللاجئين في قضايا تتعلق بوضعهم الخاص. وفي معرض إدراك هؤلاء الأطفال لحقوقهم، كانت هناك حالة واحدة على الأقل تم الإبلاغ عنها، قام فيها طلاب بكتابة عبارة "حق العودة" على ملصق لشرعة حقوق الإنسان كان قد أعده المشروع. ولا بد من أن ننتظر لنعرف هل سيكون للتوجه الجديد للأونروا، المتمثل في إدخال أسلوب يستند إلى الحقوق، أي تأثير على المنهاج في مدارسها أم لا.

كما أن تقييدات مماثلة أثرت أيضا على نشاطات حماية خاصة تقوم بها الأونروا. ففي رد فعلها على الانتفاضة الأولى، وكذلك بشكل خاص على الانتفاضة الثانية،[١٠٤] حاولت الأونروا أن تستخدم البيانات الصحفية شكلا من أشكال التدخل لدى السلطات الإسرائيلية. فقد صدر بيان صحفي عن الأونروا مثلا، بتاريخ ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، ذكر أن تلميذين في العاشرة من العمر، أصيبا في رأسيهما ورقبتيهما، عندما فتحت دبابة النار على مدرسة للأونروا في رفح، وقد ورد في البيان أيضا ما يلي:

مدرسة ذكور مخيم عسكر الاعدادية، نابلس، ٢٠٠٥.
المصدر: حملة الحق في التعليم، جامعة بيرزيت © مثنى القاضي.

**"هذه هي المرة الثانية فيما يزيد على السنة بقليل، تجري فيها إصابة طفل في غرفة صف تابعة للأمم المتحدة بنيران إسرائيلية. إن مثل عدم الاكتراث هذا لحرمة المدارس وعلم الأمم المتحدة المرفوع عليها، إنما هو انتهاك لكل المعايير الإنسانية، وهو أمر مؤسف. يجب على القوات الإسرائيلية أن تتخذ خطوات للتحقيق في هذا الحادث، وأن تقدم المسؤولين إلى العدالة عند الضرورة."**[١٠٥]

وفيما يتعلق بالطرح القانوني، يبدو أن البيان المذكور أعلاه يستند إلى القواعد الدولية الإنسانية واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة. ولا توجد فيه إشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ومع ذلك، فإن بيانات الأونروا الصحفية ونشاطاتها الإعلامية التي تعمم انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال اللاجئين، هي في واقع الحال الاستثناء لا القاعدة.

إضافة إلى ذلك، هناك شرطان يجب توفرهما، من أجل أن تقوم الأونروا بالتصرف إزاء انتهاكات حقوق الأطفال اللاجئين هما: (أ) يجب أن يكون الأطفال المعنيون طلابا في مدارس الأونروا، و(ب) يجب أن يكون للحادثة ذات الصلة بعض الارتباط بمنشأة ما من منشآت الأونروا (مدرسة مثلا). وبحسب هذين المعيارين، اللذين تقررا كما يبدو بالتركيز على امتيازات وحصانات الأمم المتحدة أكثر من التركيز على حقوق الأطفال، قامت الأونروا بالاحتجاج على حوادث جرى فيها إلقاء القنابل المسيلة للدموع و/القنابل الصوتية داخل مدارس الأونروا وفي حالات جرت فيها إساءة معاملة

أطفال مدارس الأونروا، أو إصابتهم بجروح، أو قتلهم، أثناء وجودهم في المدارس أو في جوارها المباشر كأن يكونوا في طريقهم إلى البيت أو المدرسة.

توضح الأمثلة المذكورة أعلاه، أن الأونروا تتدخل في بعض الحالات لدى السلطات الإسرائيلية، من أجل حماية حق الأطفال اللاجئين في الحياة، والسلامة البدنية، والرفاه النفسي، إلا أن المصادر المتوفرة والتدخلات محدودة بشكل كبير، بحيث لا تستطيع أن تحقق نتائج ملموسة. كما أن نشاطات الحماية القانونية تقتصر على أطفال مدارس الأونروا. ولذا فإن الأطفال والأحداث الفلسطينيين اللاجئين غير الملتحقين بمدارس الأونروا، مستثنون من نشاطات الحماية التي توفرها الأونروا. وعندما يكون أطفال مدارس الأونروا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، التي تقع خارج منشآت الأونروا، فإنه لا يجري عادة أي تحقيق أو متابعة لمثل هذه القضايا مع السلطات الإسرائيلية. وبحسب هذا النهج، فإن الأونروا لا تتدخل في قضايا الأطفال اللاجئين المعتقلين، الذين قد تتعرض حقوقهم للانتهاك بطرق متنوعة، والذين يمكن أن يكونوا قد تعرضوا لمعاملة سيئة أو تعذيب، خلال الاعتقال والتحقيق.

وضعت الأونروا عام ١٩٩٠، خلال الانتفاضة الأولى، خطة للمساعدة القانونية، شملت المتابعة والتحقيق في قضايا موت، وإصابة، ومضايقة. أما في الوقت الحاضر، فإن الأونروا لا تقدم مساعدة قانونية مماثلة، يمكن للاجئين من خلالها الحصول على معلومات عما لهم من حقوق، وعلى النصح والمساعدة حول كيفية التحقيق وجمع البينات، واستخدام الإجراءات القضائية، ورفع قضايا مطالبة بالتعويض في قضايا يمكن أن يكون الأطفال فيها قد قتلوا أو تعرضوا للتعذيب بشكل غير قانوني.

وفي عام ٢٠٠٠، نتيجة للقيود المفروضة على التنقل التي تعرقل عملياتها الإنسانية، قامت الأونروا بإنشاء برنامج دعم العمليات (Operations Support Programme)، للمساعدة في التفاوض لتمكين موظفي وإمدادات الأونروا من المرور، ولمراقبة إنشاءات الأونروا في مخيمات اللاجئين. ومع أنه يمكن النظر إلى تسهيل حركة عمليات الأونروا، بما في ذلك إيصال المساعدة الإنسانية، على أنه طريقة للإسهام في حماية حقوق اللاجئين الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن برنامج دعم العمليات لا يشمل مهمات حماية يمكن أن يكون لها تأثير على حماية حقوق الأطفال اللاجئين المدنية والسياسية. ويتناقض هذا مع برنامج شؤون اللاجئين (Refugee Affairs Program)، المعروف أيضا باسم برنامج المساعدة والحماية العامين (Programme of General Assistance and Protection)، الذي جرى إنشاؤه أثناء الانتفاضة الأولى، لتوفير الحماية العامة للاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد أشار تقرير أونروا السنوي لعام ١٩٨٩ / ١٩٩٠ إلى ما يلي:

جنود إسرائيليون يقومون بتفتيش تلاميذ فلسطينيين في مدينة الخليل، ٢٠٠٥ © مسيحيون من أجل السلام

"سهل موظفو شؤون اللاجئين، عمليات الأونروا، وساعدوا السكان اللاجئين في حياتهم اليومية. كما ساعد موظفو شؤون اللاجئين أيضا، من خلال تواجدهم، في تخفيف التوتر ومنع المعاملة السيئة للاجئين، خاصة الفئات التي هي عرضة للخطر منهم، مثل النساء والأطفال. كما ساعدوا في إخلاء الجرحى، وفي تقليل عرقلة عمل سيارات الإسعاف، وفي إطلاق سراح الأطفال اللاجئين." [١٠٦]

## حاجات الحماية غير المتحققة

تقديرات الحاجة، والحلول التي تقترحها الوكالات الإنسانية، بما فيها أونروا، التي لا تعتبر أن الالتزام بكامل القانون الدولي المطبق والتعهدات أمرا متوقعا من قوة الاحتلال والأطراف الاخرى (الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة)، قد تدعم وتشجع بشكل غير مباشر استمرار السياسات غير القانونية، التي سببت المشكلة بالدرجة الأولى. فعندما تكون حاجات الحماية للأطفال الفلسطينيين اللاجئين هي نتاج سياسات تنتهك المعايير العالمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أو نتاج عدم وجود حلول دائمة لمشكلتهم، فإن زيادة التمويل والمساعدة الإنسانية، لا تستطيع حل مشكلتهم، إلا إذا ربطت بنشاطات تقوم بها المؤسسات والدول التي تفرض القانون الدولي.

واستنادا إلى تقرير الأونروا للفترة ما بين ١ تموز/يوليو ٢٠٠٤، و ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥، ذكرت مدارس الأونروا في الضفة الغربية البالغ عددها ٩٣ مدرسة، أنها فقدت ١٩٣٩ يوما مدرسيا من أيام عمل المدرسين، كما أن مدارس الأونروا في قطاع غزة البالغ عددها ١٨٠ مدرسة، تعرضت لضرر فادح بخسارة ٢٧،٥٠٨ يوما مدرسيا من أيام عمل المدرسين.[١٠٧] وقد أدى فقدان الأيام المدرسية بسبب القيود الإسرائيلية على التنقل، أو الاجتياح الإسرائيلي،إلى زيادة الضغط على نظام مدارس الأونروا المثقل أصلا. ويرى طلابها، بأنهم محرومون من أحد الأبعاد الأساسية في التعليم ذي النوعية الجيدة وفق ما حددته اليونسكو، وهو البعد الخاص بالخبرات التعليمية التي تجري في بيئة مادية ونفسية–اجتماعية، آمنة، وصحية، وتحترم هوية الفرد.[١٠٨]

من الأمثلة الأخرى على حاجات الحماية غير المتحققة، تلك التي أوجدها جدار إسرائيل المقام في الضفة الغربية المحتلة، والقيود الشديدة على التنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي ترقى إلى

مستوى العقوبة الجماعية. ليس فقط أن العقوبة الجماعية محظورة في معاهدة جنيف، بل إن محكمة العدل الدولية أيضا اعتبرت عام ٢٠٠٤، أن الجدار والنظام المرتبط به غير شرعيين، ومخالفين لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وبأن إسرائيل ملزمة بوقف بناء الجدار، وتفكيك الأجزاء التي تم بناؤها وتقديم التعويضات.[١٠٩] كما يخلق الجدار، وإجراءات أخرى مثل هدم البيوت أثناء الاجتياح العسكري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، موجة جديدة أيضا من الأشخاص المهجرين في الداخل، الأمر الذي يؤثر على اللاجئين وعلى غير اللاجئين.[١١٠]

نص النداء الطارئ الصادر عن الأونروا عام ٢٠٠٥، على أن الكثير من اللاجئين في الضفة الغربية وفي قطاع غزة، لم يعودوا قادرين على الحصول على خدمات صحية بسبب القيود المفروضة على التنقل والناجمة عن الجدار وقيود أخرى. وقد أشارت تقديرات وضعها موظفو الأونروا، إلى أن الوضع الصحي للنساء والأطفال قد تدهور إلى حد كبير خلال السنوات الثلاث الماضية. كما أشارت خطة الأونروا متوسطة الأمد، إلى أن الفلسطينيين المقيمين في منطقة التماس، وهي المنطقة الواقعة ما بين الخط الأخضر والجدار، سيظلون معزولين ومفصولين عن خدمات الأونروا الصحية، واستنتج البيان ما يلي:

**" أدى بناء الحاجز الفاصل في الضفة الغربية، إلى مفاقمة مشاكل التنقل والوصول إلى الخدمات الأساسية. ووفق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، سيؤدي اكتمال بناء الحاجز إلى عزل حوالي ٢٧٤،٠٠٠ فلسطيني يقيمون في ١٢٢ تجمعا ما بين الحاجز والخط الأخضر، أو أنهم سيكونون في معازل مسيجة. هناك حاجة للقيام بترتيبات خاصة، لخدمة أولئك الذين يفقدون إمكانية الوصول إلى مرافق أونروا للصحة الأولية، أو يحتاجون إلى معالجة في المستشفيات الأهلية في القدس. وسواء أتم ذلك من خلال إنشاء نقاط صحية إضافية أو مرافق دائمة، فإن كلا الخيارين بحاجة إلى استثمار مكثف في راس المال والمصاريف الجارية، وإلى تنسيق مع مزودي الرعاية الصحية الآخرين. "[١١١]**

حاجات الحماية، التي هي نتيجة مباشرة للإجراءات غير القانونية التي تقوم بها القوة المحتلة، مثل بناء الجدار في الضفة الغربية، والقيود العامة على التنقل، توضح التحديات المفروضة على المساعدة الإنسانية. كما أن عدم القدرة على الحصول على الخدمات الصحية لأطفالهم، قد تجبر السكان، واللاجئين منهم، على مغادرة ديارهم والتعرض للتهجير مرة أخرى، كما يمكن أن يكون للاستعداد لإقامة خدمات صحية إضافية لأسباب إنسانية نتائج معاكسة، وذلك أنها: (أ) تريح القوة المحتلة من مسؤولياتها بموجب القانون الدولي (ب) وتسهم في استدامة الأبنية غير القانونية (مثل الجدار).

في هذا السياق، تصبح حدود تدخلات أونروا النفسية والاجتماعية واضحة. والتوصيات بأن يتم إدماج مشاريع الصحة العقلية والدعم النفسي التي تنفذ حاليا بتمويل طارئ، في برامج الأونروا المنتظمة في كل مجالات عمليات الأونروا، هي توصيات معقولة وتنسجم مع تعريف منظمة الصحة العالمية الكلي للصحة. ومع ذلك، فإنه بدون جهد دولي متفق عليه، للوصول إلى حل دائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين، سيظل الرفاه النفسي للأطفال الفلسطينيين اللاجئين عرضة للضياع.

# ٦. خُـلاصـــة

من الواضح ان وضـع الاطفال اللاجئين الفلسطينيين غير مستقر، على خلفية المعايير الدولية لحماية الأطفال اللاجئين. فبعد أن توقفت لجنة التوفيق عن العمل في أوائل الخمسينيات، لم يجر تفويض أية وكالة دولية أخرى لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين، كما لم يكن البحث عن حل دائم مشمولا في تفويض أية وكالة دولية. وقد استندت عملية أوسلو في التسعينيات، إلى الرأي القائل بأن الحل لقضية اللاجئين الفلسطينيين، لا بد أن يكون من خلال المفاوضات السياسية الثنائية خارج إطار القانون الدولي. ولم تظهر أية مبادرة دولية لحماية اللاجئين الفلسطينيين، والبحث عن حلول دائمة في أعقاب فشل هذه المفاوضات عام ٢٠٠٠.

تقوم الأونروا ووكالات إنسانية أخرى في هذا السياق، بمهمة حماية ذات أهمية بالنسبة للأطفال الفلسطينيين اللاجئين، على الرغم من محدوديتها. إذ تسمح المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأونروا بالحد الأدنى من الحماية لحقوقهم الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، بينما لا تقدم الأونروا حاليا إلا قليلا من الحماية ذات القيمة لحقوقهم المدنية والسياسية ولسلامتهم البدنية. يمكن من خلال التمويل المتزايد والإصلاح المؤسساتي، أن تحل بعض المشاكل التي طرحت في مؤتمر الأونروا الذي انعقد في جنيف في حزيران/يونيو ٢٠٠٤، كما أن إدخال نهج مبني على الحقوق إلى عمليات الأونروا مؤخرا، قد يوثق صلتها بحماية الأطفال الفلسطينيين اللاجئين.

إلا أن المساعدة الإنسانية لا يمكن أن تحل محل الإجراءات السياسية، لضمان احترام القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وما وراءها، بحسب ما قد يكون ضروريا لحماية حقوق الأطفال الفلسطينيين اللاجئين بشكل مناسب. والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في الواقع، تقع تحت التزام قانوني في أن تكفل الاحترام لحقوق الإنسان الدولية المتعلقة بالأطفال، كما أن الأطراف السامية المتعاقدة في معاهدة جنيف الرابعة، ملزمة بأن تكفل احترام نصوص المعاهدة. وإلى جانب كون هذا الالتزام التزاما قانونيا وأخلاقيا، فإن حماية الأطفال الفلسطينيين اللاجئين، وتزويدهم بالأمل والبدائل من أجل مستقبل أفضل، هما استثمار طويل الأمد في السلام، والأمن، والاستقرار في المنطقة، ولذا فهما يخدمان المصلحة الفضلى لكل إطراف الصراع ويشكلان مفتاح الحل الدائم.[١١٢]

# ٧. توصيات

## إلى المجتمع الدولي والمانحين:

١. التأسيس لحل دائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين، على أساس القانون الدولي، واحترام حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة الى ديارهم، واستعادة ممتلكاتهم، والتعويض، هو الطريق الأكثر فعالية لضمان حماية الأطفال الفلسطينيين اللاجئين.
٢. توظيف الجهود للتوصل إلى حل دائم، على أساس نظام حماية محسّن مؤقت للاجئين الفلسطينيين، يستند الى الاتفاقيات الإقليمية، ومقررات جامعة الدول العربية ذات الصلة، والقانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان، خاصة اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، واتفاقية حقوق الطفل، ومعايير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.[١١٣]
٣. وضع إسرائيل موضع المساءلة، للتعويض عن الأضرار والخسائر التي حلت بالبنية التحتية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها مخيمات اللاجئين.
٤. العمل على زيادة التمويل للأونروا، لمنع وقوع تدهور إضافي في نوعية وكمية الخدمات التي تقدم للأطفال الفلسطينيين اللاجئين، خاصة في مجالي التعليم، والصحة، ولتسهيل تنفيذ الإصلاحات الضرورية.
٥. الإنهاء الفوري للحصار الاقتصادي والسياسي المفروض على حكومة السلطة الفلسطينية المنتخبة في المناطق المحتلة، الحصار الذي ساهم في زيادة الفقر في أوساط المجتمعات الفلسطينية ومن ضمنهم مجتمع اللاجئين. كما يعد هذا الحصار انتهاكاً صارخاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره على أرضه.
٦. اتخاذ إجراءات، تشمل المقاطعة، والحرمان، وحملات لفرض عقوبات، لضمان انصياع قوة الاحتلال للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، خاصة على ضوء الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الخاص بالعواقب القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقرارات الأمم المتحدة رقم ES-١٠/١٣ الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٣، و قرار A/RES/ES-١٠/١٥ الصادر في ٢ آب/أغسطس، عام ٢٠٠٤.

## إلى الوكالات الدولية، والمنظمات الحكومية والأهلية:

١. العمل على انهاء احتلال واستعمار إسرائيل للأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وتبعاته، وتسهيل عودة اللاجئين والمهجرين و/أوالمنفين، ودفع تعويض عادل لهم، بما في ذلك استعادة الممتلكات والتعويض كما ينص القانون الدولي.
٢. تكثيف المشاورات فيما بين الوكالات، بما في ذلك الأونروا، من أجل التطوير المستمر لنهج متماسك

يستند إلى الحقوق في اداء العمليات الإنسانية والتطويرية. يجب تصميم وتنفيذ مثل هذه العمليات بأسلوب يشجع مشاركة المستفيدين، بمن فيهم الأطفال الفلسطينيين اللاجئين، التزام الاطراف المعنية بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، والتزام هذه الدول بتعهداتها. كما ينبغي نشر تقارير المنظمات الدولية الخاصة بالتقييم وسير العمل، وإرسالها إلى مقرري الأمم المتحدة الخاصين ذوي العلاقة، وإلى منظمات حقوق الإنسان، خاصة اللجنة الخاصة بحقوق الطفل.

٣. مواصلة جهود الأونروا الحالية، الهادفة إلى جعل المساعدة والتسجيل متفقين مع المعايير الدولية الخاصة بعدم التمييز بناء على النوع الاجتماعي (الجندر)، ووضع آلية رغم ان الامر قد تأخر كثيرا، تسمح بمشاركة المستفيدين في تصميم البرامج وتنفيذها.

٤. تعزيز جهود الحماية التي تبذلها الأونروا في سياق برنامج دعم العمليات الذي تطبقه، وفي الدعاية، والمساعدة القانونية، والتدخل الدبلوماسي، والتأكيد على الصكوك ذات الصلة، خاصة اتفاقية حقوق الطفل.

٥. جمع البيانات بالتعاون مع اللاجئين الفلسطينيين، حول حاجات الأطفال الفلسطينيين اللاجئين إلى الحماية المحددة، لتسهيل مراقبة وتقدير التقدم في تنفيذ معايير الحماية الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل.

٦. الشروع في تطبيق نشاطات لرفع مستوى الوعي فيما يتعلق بالوضع الخاص الصعب للأطفال الفلسطينيين اللاجئين، وبحقوقهم بموجب القانون الدولي، خاصة القانون الدولي الإنساني وحقوق اللاجئين، واتفاقية حقوق الطفل.

### توصيات مختارة، مقدمة من أطفال لاجئين فلسطينيين في لبنان

يجب أن تكون هناك مساواة بين الجنسين، إذ ينبغي أن تذهب الفتيات إلى المدارس، كما ينبغي أن يتشارك الفتيان والفتيات في المهمات العائلية ليتوفر الوقت أمام الفتيات للدراسة، ويجب ألا تتزوج الفتيات في سن مبكرة. ولمعالجة الأنواع المختلفة من التمييز (مثلا على أساس العمر، أو النوع الاجتماعي، أو القومية)، من الضروري وضع برنامج للتوعية، وتعزيز عدم التمييز، ومناقشة الوسائل المناسبة لحل الصراع.

ينبغي تثقيف الناس بأهمية الحرية ودورها في تشكيل الحياة المجتمعية، باستخدام أمثلة من التاريخ. ينبغي تعريف الحرية، ومناقشة طرق مقبولة لممارستها. أحد الأمثلة على الحق في الحرية هو السفر، خاصة السفر من أجل الالتقاء بأطفال فلسطينيين مشتتين في أنحاء الشرق الأوسط. ومثال آخر هو "الحق في وطن لممارسة حقوقنا".

ينبغي أن تقوم المؤسسات والمنظمات التي هي خارج النظام، مثل المنظمات الأهلية، بمراقبة المدارس. وعلى المعلمين أن يحصلوا على مستوى جيد من التعليم، بما في ذلك التدرب على المنهاج الجديد، وان يظهروا فهما أكبر لوضع الأطفال. ويجب أن تكون هناك متابعة لأداء المعلمين، من جانب لجان أولياء الأمور مثلا، كما ينبغي مراقبة المعلمين، لضمان ألا يقوموا بتهديد الطلاب وضربهم، كما ينبغي أن يتوفر النشاط الترفيهي في المدرسة.

## هـوامـش

1. من بين الأشخاص الآخرين المهمين بالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين: طالبو اللجوء، واللاجئون العائدون، والأشخاص المهجرون في الداخل، والأشخاص المهجرون في الداخل العائدون، وآخرون. نسبة الأطفال اللاجئين هي أقل كثيرا في آسيا ومنطقة المحيط الهادي (35%)، وفي أوروبا (23%)، وفي الأمريكتين (24 %). أنظر:
*2005 Global Refugee Trenes, Overview of Refugee Populations, New Arrivals, Durable Solutions, Asylum-Seekers, Stateless and Other Persons of Concern to UNHCR, 17 June 2006*. Geneva: UNHCR, Population and Geographical Data Section, Division of Operational Support, p. 3,7.

2. لمزيد من التفاصيل، انظر الى:
*Survey of Palestinian Refugees and Internally Displaced Persons 2004-05*. Bethlehem: BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, 2006.

3. لمزيد من التفاصيل، أنظر، *Ibid*, pp.46-68

4. الجدول 1/1. تقديرات لحجم السكان اللاجئين والمهجرين في الأردن بحسب وضع اللاجئ، والعمر، وتسجيل الأونروا.
Marie Arneberg, *Living Conditions Among Palestinian Refugees and Displaced in Jordan*. Oslo: FAFO – Institute for Applied Social Science, 1997, p. 15.

5. الجدول رقم 6. مؤشرات مختارة للوضع الصحي للاجئين الفلسطينيين، تقرير المفوض العام للاونروا، حزيران 2005
*Report of the Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, June 2005, p. 73.

6. أنظر الى:
*Closing Protection Gaps: A Handbook on Protection of Palestinian Refugees in States Signatories to the 1951 Refugee Convention*. Elna Sondergaard Ed., Bethlehem: BADIL Resource Center, 2005, p. 42.

7. أسئلة وأجوبة، تاريخ وإنشاء الأونروا . www.unrwa.org

8. أنظر: ملاحظات ختامية للجنة الخاصة بحقوق الطفل:
Jordan.CRC/C/15/Add.125. 2 June 2000; Syrian Arab Republic. CRC/C/15/Add.212. 10 July 2003; Lebanon. CRC/C/LEB/CO/3 2 June 2006. Lebanon. CRC/C/15/Add.169. 21 March 2002; Israel. CRC/C/15/Add.195. 9 October 2002.

9. منظمة الصحة العالمية، اجتماع الصحة العالمي التاسع والخمسون،
*Report of the Acting Director of Health, UNRWA, for 2005*. Provisional agenda item 13 A59/INF.DOC./1. 11 May 2006.

10. أنظر، مثلا، (ريكاردو بوكو وآخرون: دور المساعدة الدولية والمحلية أثناء الانتفاضة الثانية-تحليل للرأي العام الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، حول ظروف معيشتهم).
*Riccardo Bocco, et. al. The Role of International & Local Aid During the Second Intifada, Report VII, An Analysis of Palestinian Public Opinion in the West Bank and the Gaza Strip on their Living Conditions (August 2003 – February 2004)*. Geneva: Graduate Institute of Development Studies, University of Geneva, September 2004, pp. 227-229.

11. أنظر ورقة نقاش مجموعة العمل رقم 1: *Promoting the Well-being of the Palestine Refugee Child*
"تعزيز رفاه طفل فلسطين اللاجئ" في مؤتمر الأونروا المنعقد في جنيف ما بين 8-7 حزيران/يونيو 2004، متوفرة على: www.un.org/unrwa/genevaconference/english/wg1_dp6.may04.pdf.

ركزت مجموعة العمل على أربعة مواضيع محددة هي: حماية الطفل اللاجئ، وفرصة الأطفال اللاجئين للحصول على تعليم جيد، صحة الأطفال اللاجئين، والرفاه النفسي للأطفال اللاجئين. وجرى النقاش على أساس أوراق وفرت خلفية عامة عن المواضيع، قدمتها اليونيسكو (التعليم)، واليونيسيف (الحماية)، والتعاون الإيطالي (الصحة)، وسكرتارية خطة العمل الوطنية للأطفال الفلسطينيين (الرفاه النفسي).

12. يعتمد هذا الجزء على ما كتبه ليكس تاكنبيرغ(Lex Takkenberg): وضع اللاجئين في القانون الدولي *The Status of Palestinian Refugees in International Law*. Oxford: Clarendon Press, 1998 وعلى الخطوط العريضة لورقة قدمها الكاتب نفسه: إغلاق الفجوات: من الحماية إلى الحلول الدائمة للاجئين الفلسطينيين *Closing the Gaps: From Protection to Durable Solutions for Palestinian Refugees*. إلى ملتقى خبراء بديل، الذي استضافه مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية والسياسية، القاهرة 8-5 آذار 2004. ويتوفر الملخص على موقع بديل الإلكتروني، www.badil.org

13. الجزائر، وجيبوتي، ومصر، وموريتانيا، والمغرب، والصومال، والسودان، وتونس، واليمن هم من الموقعين، إلا أن هذه الدول تستضيف أعدادا قليلة من اللاجئين الفلسطينيين. وإسرائيل من الموقعين على معاهدة اللاجئين لعام 1951.

14. المادة 25 (29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقرار الجمعية العامة رقم 217 أ، وكذلك:
UN GAOR, 3d Sess., at 71, UN. Doc.No. A/810 (1948).

15. أنظر مثلا: استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 47 (XXXVIII)، "الأطفال اللاجئون" (1987)، واستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 59 (XL)، "الأطفال اللاجئون" (1989)، و استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 84 (XLVIII)، "الأطفال والأحداث الفلسطينيون" (1997).

16. المفوضية العليا لشؤون اللاجئين-استشارات عالمية. أجندة للحماية، متوفرة على الموقع الاليكتروني: http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/global-consultations

17. *supra*, note 8

18. معاهدة جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة 12,50 آب/أغسطس 1949.

19. معاهدة جنيف الرابعة- البروتوكول الأول، المادة 77، 1977.

20. المصدر نفسه.

21. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، 20 تشرين الثاني/نوفمبر، 1989، الجزء الأول، المادة رقم 2.

22. المصدر نفسه، المادة 12.

23. المصدر نفسه.

24. ملاحظات ختامية للجنة الخاصة بحقوق الطفل: إسرائيل، 10/09/ 2002. CRC/C/15/ Add. 195. 9- تشرين الأول/أكتوبر 2002.

25. تقرير المفوض العام للأونروا
*Report of the Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, 1 July 2004- 30 June 2005. Supplement No. 13 (A/60/13), para. 38.

26. أنظر الى،
Cairo Arafat, *A Psychosocial Assessment of Palestinian Children*, July 2003. Director of the Secretariat for the National Plan of Action for Palestinian Children. In Consultation with Dr. Neil Boothby, Professor of Public Health, Columbia University, Senior Adviser, Save the Children US, July 2003, p. 5.

27. في نيسان وأيار 2002، قام المنتدى التنسيقي للمنظمات الأهلية العاملة في المجتمع الفلسطيني في لبنان، بإشراك أطفال لاجئين فلسطينيين في إعداد التقرير البديل لرفعه للجنة الخاصة بحقوق الطفل في جنيف. وفي إطار عمل المشروع، جرى تنظيم ثلاث ورشات عمل لحقوق الإنسان، شارك فيها 57 طفلا وحدثا فلسطينيا، كان منهم 35 فتاة . و 22 فتى، كما تراوحت أعمار 53 منهم ما بين 17-9 عاما، و3 منهم كانوا في سن 18 عاما، وكان منهم أيضا طفل في السادسة من عمره، تم استقاء المعلومات

عن هذا المشروع، من التقرير الإضافي الثاني للمنتدى التنسيقي للمنظمات الأهلية العاملة في المجتمع الفلسطيني في لبنان، في مجال حقوق الطفل الفلسطيني، بيروت، 2001، ص. 39-28.

28. أنظر الى: (الأطفال اللاجئون- إرشادات عامة حول الحماية والرعاية)
*Refugee Children - Guidelines on Protection and Care*. Geneva: UNHCR, 1994, p. 40.

29. Arafat, *supra*, note 26

30. الهامش 27، أعلاه.

31. أنظر الى:
Adnan Abdul-Rahim and Hala Salem Abuateya, "Palestinian Refugee *Children and Caregivers in Syria," Children of Palestine, Experiencing Forced Migration in the Middle East*. Dawn Chatty & Gillian Lewando Hundt (eds.). Oxford: Berghahn Books, 2005, p. 66.

32. أنظرالى: UNICEF-Occupied Palestinian Territory. *Donor Update*, 10 November 2004

33. مركز بيسان للبحوث والتنمية، "من نحن"، الشباب في مخيمات اللاجئين في شمال الضفة الغربية، رام الله، فلسطين، 2004، ص. 64.

34. هامش رقم 27 أعلاه.

35. أنظر الى:
Bassam Serhan and Samia Tabari, *Palestinian Refugee Children and Caregivers in Lebanon, Children of Palestine, Experiencing Forced Migration in the Middle East*, Dawn Chatty & Gillian Lewando Hundt (eds). Oxford: Berghahn Books, 2005, p.43.

36. أنظر الى:
Amnesty International. *Lebanon - Economic and Social Rights of Palestinian Refugees*. Submission to the Committee on the Elimination of Racial Discrimination. MDE 18/ 017/2003, 23 December 2003.

37. Serhan and Tabari, *supra*, note 35

38. *Supra*, note 8

39. أنظر الى:
Concluding Observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights. Israel. 04/12/98. E/C.12/1/Add.27.

40. Serhan and Tabari, *supra* note 35, p. 45.

41. هامش 21 أعلاه، المادة 28.

42. المصدر نفسه.

43. هامش رقم 27 أعلاه، ص. 54.

44. Arafat, *supra* note 26..

45. *Refugee Children - Guidelines on Protection and Care*, *supra* note 28, p. 109 ".

46. أنظر الى:
Suhail Natur, "Palestinians in Lebanon and Right to Work, Amendment to Allow More Refugees Access to Employment," *al Majdal*, Issue (No. 27), Autumn 2005.

47. Serhan and Tabari, *supra* note 35, p. 53

48. أنظر أيضا:
Salah al-Zaroo, "Palestinian Refugee Children and Caregivers in the West Bank," *Children of Palestine, Experiencing Forced Migration in the Middle East*. Dawn Chatty & Gillian Lewando Hundt (eds.). Oxford: Berghahn Books, 2005, p. 142.

49. Serhan and Tabari, *supra* note 35, p. 44

50. *Supra*, note 8

51. هامش رقم 21، المادة 27.

52. أنظر الى:

Al-Haq, Monitoring and Documentation Field Report. Ramallah: Al Haq, April-June 2006.

53. أنظر الى:

*Survey of Palestinian Refugees and Internally Displaced Persons. supra*, note 2, p. 90

54. أنظر الى:

UNICEF: Occupied Palestinian Territory, *Donor Update*. 12 June 2006

55. أنظر الى:

*I Miss My House and My Pink Dress, Palestinian Children's Voices*. Text and Photography by Mia Grondahl. Save the Children Sweden, 2004, p. 7.

56. *Ibid*, p. 5.

57. هامش رقم 8، أعلاه.

58. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1544، , S/RES/1544 (2004، 19 أيار/مايو، 2004.

59. انظر الى:

Conclusions and Recommendations of the Committee against Torture. Israel. 23/11/2001. CAT/C/XXVII/Concl.5. Twenty-seventh session. 12-23 November 2001.

60. *Supra*, note 39.

61. هامش رقم 27، أعلاه.

62. *Supra*, note 8.

63. هامش رقم 21، أعلاه، المادة 37.

64. Arafat, *supra* note 29.

65. أنظر الى:

*Survey of Palestinian Refugees and Internally Displaced Persons. supra*, note 2,. p. 99

66. دراسة لجامعة بير زيت، صيف 2004، متوفرة على الموقع الاليكتروني:

http://www.unicef.org/oPt/children_215.html

67. *Supra*, note 8.

68. جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، جدول يبين وفيات الأطفال تحت سن 18 عاما، وتحت 12 عاما بحسب الشهر في الضفة الغربية وقطاع غزة، خلال الصراع الحالي، 29أيلول/سبتمبر -2000 31 تموز/ يوليو، 2006.

69. أنظر الى:

*Survey of Palestinian Refugees and Internally Displaced Persons. supra*, note 2,. p. 122

70. أنظر الى:

Amnesty International. Israel and the Occupied Territories and the Palestinian Authority. *Killing the Future: Children in the line of fire*. MDE 02/005/2002, 30 September 2002.

71. *Supra*, note 8.

72. أنظر الى:

Amnesty International. Public Statement. Israel/Occupied Territories. *Killings of Children must be investigated*. MDE 15/055/2004, 25 May 2004.

73. Palestine Monitor, July 2005. متوفر على:

http://www.palestinemonitor.org/nueva_web/facts_sheets/intifada.htm

74. أنظر الى:

Catherine, Adam Hanieh, and Adah Kay. *Stolen Youth, The Politics of Israel's Detention of Palestinian Children*. London: Pluto Press, 2004, p. 7.

75. رسالة مفتوحة لكارول بيلامي (Carol Bellamy) هامش رقم 46 أعلاه.
76. هامش رقم 58 أعلاه.
77. لمزيد من الإسناد، أنظر: Catherine Cook, Adam Hanieh and Adah Kay. *Supra*, note 73
78. هامش رقم 21 أعلاه، المادة 7.
79. هامش 27 أعلاه.
80. أنظر الى:
Council of Europe Recommendation 1612 (2003) on The Situation of Palestnian Refugees.
81. أنظر الى:
Committee on the Elimination of Racial Discrimination. UN Report, 52nd Session. Supp # 18 (A/52/18) Desion 5 on page 6. 1997.
82. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 1285، بتاريخ 5 كانون الأول/ ديسمبر 1958.
83. أنظر الى،
*Handbook, Voluntary Repatriation: International Protection*, UNHCR, Geneva (1996), p. 11.
84. *Ibid*.
85. Takkenberg, *supra* note 12, p. 318.
86. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار 194.
Progress Report of the United Nations Mediator Creation of a Conclusion Commission. Third Session. (186th Plenary Meeting).
تم تبني القرار في الجمعية العامة في 11 كانون الأول/ديسمبر 1948.
87. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 237، الجلسة رقم 1361، 14 حزيران/ يونيو1967.
88. *Handbook. Voluntary Repatriation, supra* note 82, p. 12.
89. أنظر الى:
*Second Class. Discrimination against Palestinian Arab Children in Israel's Schools*. New York: Human Rights Watch, 2001, pp. 79-94.
قدرت لجنة متابعة التعليم العربي، أن المدارس العربية بحاجة إلى 2500 غرفة صف إضافية.
90. رسائل من منظمة مراقبة حقوق الإنسان إلى أعضاء الوزارة الإسرائيلية. آب/ أغسطس 2004.
http://hrw.org/english/docs/2004/08/12/isrlpa9228.htm
91. أنظر:
*Refugee Children. Guidelines on Protection and Care, supra* note 28, p. 112.
92. *Supra*, note 8
93. *Supra*, note 5. p. 113.
94. أنظر:
*Second Class. Discrimination against Palestinian Arab Children in Israel's Schools*, supra note 88, pp. 144-159.
95. هامش رقم 38، أعلاه.
96. *Supra*, note 8.
97. أنظر:
*Report of the Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*,
(تقرير المفوض العام للاونروا، حزيران/يونيو 2005). هامش رقم 5، أعلاه، ص. 28.
98. رسالة السكرتير العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، إلى مؤتمر جنيف (8-7 حزيران/يونيو 2004). أنظر:
http://www.un.org/unrwa/genevaconference/press/kofi_annan.html
99. Takkenberg, *supra* note 12, p. 301.

100. تبين الأمثلة الأخيرة، مدى تأثير تآكل دعم المانحين على ميزانية الأونروا العادية، وعلى برامجها الخاصة بالطوارئ في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فمنذ بداية النزاع (الانتفاضة-المترجم) في تشرين الأول/أكتوبر 2000، والأونروا تناشد مجموع المانحين، تمويلَ عملياتها الخاصة بالطوارئ في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2000 وحتى كانون الأول/ديسمبر 2004، تم التعهد بدفع ما مجموعه 433,3 مليون دولار للأونروا، وهو اقل من ثلثي المبلغ المطلوب. وفي كانون الأول/ديسمبر 2004، أطلقت الأونروا نداء للحصول على 186 مليون دولار، لتغطية تكاليف نشاطاتها الطارئة في عام 2005. وقد أشارت تقديرات الدخل والإنفاق لعام 2005، إلى فجوة تمويل بقيمة 13,1 مليون دولار، عند مقارنة الإنفاق الصافي في الميزانية وهو 367,6 مليون دولار، مع مجموع الدخل المتوقع وهو 354,5 مليون دولار في أيلول/سبتمبر 2005. . http://www.un.org/unrwa/finances/index.html

101. أنظر الى:

*UNRWA, A Better Future for Palestinian Refugees. Medium Term Plan 2005-2009*. p. 19.

102. هامش رقم 21، أعلاه، المادة 29 (د).

103. بحسب سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في عمان، مولت الولايات المتحدة مشاريع تجريبية لتحسين المنهاج (Curriculum Enhancement Pilot Projects)، في الضفة الغربية وقطاع غزة، بقيمة 840,000 دولار. أنظر:

www.usembassy-amman.org.jo/Refugees/Contrib.htm

104. طلب من السكرتير العام بموجب قرار مجلس الأمن رقم 605، أن يقدم توصيات حول الطرق والوسائل اللازمة لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين، تحت الاحتلال الإسرائيلي. وقد أوصى السكرتير العام بأربع آليات هي: الحماية البدنية، والحماية القانونية، والمساعدة العامة، والحماية من خلال الدعاية والإعلان. Takkenberg, *supra* note 12, p. 285.

105. بيان صحفي للاونروا، 2 June 2004. No. HQ/G/19/2004.: متوفر على:

http://www.un.org/unrwa/news/releases/pr-2004/hqg19-04.pdf

106. كما ورد في اقتباس Takkenberg, *supra* note 12, p. 289

107. *Supra*, note 5. para. 235, 236.

108. أنظر الى:

Ronald G. Sultana. *Refugee Children's Opportunity to Quality Education*. Report prepared for UNESCO [Publisher and date unknown]

109. محكمة العدل الدولية:

*Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*,

رأي استشاري، 9 تموز/يوليو، الفقرات: 153-151-120-119.

110. أنظر:

*Displaced by the Wall, Forced Displacement as a Result of the West Bank Wall and its Associated Regime*, Badil Resource Center and the Internal Displacement Monitoring Centre, Bethlehem, September 2006.

111. مسودة خطة عمل متوسطة المدى، برنامج صحة، الفقرة (2.15)

www.un.org/unrwa/genevaconference.

112. أنظر أيضا: *Working Group I: Promoting the Well-being of the Palestine Refugee Child, supra*, note 11 (مجموعة العمل رقم 1: تعزيز رفاه الطفل الفلسطيني اللاجئ)، هامش رقم 11.

113. سوزان أكرم وتيري ريمبل (Susan M. Akram and Terry Rempel):

(الحماية المؤقتة، أداة لتنفيذ حق العودة للاجئين الفلسطينيين)

"Temporary Protection as an Instrument for Implementing the Right of Return for Palestinian Refugees", *Boston University International Journal of Law*, Vol. 22 (No. 1), Spring 2004.

مخيم عايدة للاجئين، بيت لحم، ٢٠٠٦ © آن باك.

## أوراق عمل يقدمها مركز بديل للنقاش

تهدف مجموعة الأوراق التي يقدمها مركز بديل إلى دعم وإثراء النقاشات الفلسطينية، العربية، والدولية حول الاستراتيجيات المتعلقة بإثارة قضية استعادة الحقوق الفلسطينية المشروعة، وعلى رأسها حق العودة إلى الديار، واستعادة الممتلكات وتلقي التعويضات في إطار الحل الدائم للصراع العربي/الفلسطيني–الإسرائيلي.

الورقة الأولى **إعادة قراءة حقوق اللاجئين الفلسطينيين وتفسيرها وفقاً للقانون الدولي وطرح حلول ناجعة لها.** (شباط ٢٠٠٠)، سوزان م. أكرم

الورقة الثانية **ملخص المناقشات حول الهيئات القائمة لأجل استعادة حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتعويض والدعاوى المتعلقة بها – في ورشة عمل بديل/أوكسفام المنعقدة في بروكسل.** (شباط ٢٠٠٠)، سوزان م. أكرم

الورقة الثالثة **الحملة الشعبية للدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين في فلسطين: الضفة والقطاع وداخل الخط الأخضر.** (شباط ٢٠٠٠)، إنغريد جرادات غاسنر

الورقة الرابعة **الحماية المؤقتة وانطباقاتها على قضية اللاجئين الفلسطينيين.** (حزيران ٢٠٠٠)، سوزان م. أكرم

الورقة الخامسة **لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين (UNCCP): الحماية والحل الدائم للاجئين الفلسطينيين.** (حزيران ٢٠٠٠)، تيري رمبل

الورقة السادسة **وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA) والحل الدائم للاجئين الفلسطينيين.** ( تموز ٢٠٠٠)، تيري رمبل

الورقة السابعة **مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR): اللاجئون الفلسطينيون والحل الدائم والشامل.** (آب ٢٠٠٢)، تيري رمبل

الورقة الثامنة **اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة: دراسة في القانون الدولي.** (آب ٢٠٠٢)، غيل ج. بولنغ

الورقة التاسعة **اللاجئون الفلسطينيون في الداخل: الحماية الدولية والحلول الدائمة.** (تشرين الثاني ٢٠٠٢)، تيري رمبل

"ليس هناك مكان للعب، إننا نلعب في الشوارع، على أسطح المنازل وفي داخلها. ليس لدينا الكثير من الألعاب، لذا فإننا نلعب بأي شيء. نلعب الحجلة، الغمّاية، كرة القدم، وكرة السلة. . . ".

© تصوير الطفل محمود، مركز الرواد للإطفال، مخيم عايدة، بيت لحم، ٢٠٠٦. (**www.amis-alrowwad.org**).